جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســم الحقــوق

مشروع مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق
تخصص: قانون الشركات
من إعداد الطالبة :زعطيط خديجة
بعنوان

حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة

لجنة المناقشة:

الدكتور: مهداوي عبد القادر (أستاذ _جامعة قاصدي مرباح_ورقلة) رئيسا.
الدكتورة:لعجال يسمينة (أستاذ محاضر ب_ جامعة قاصدي مرباح _ورقلة) مشرفا ومقررا.
الأستاذ: بالطيب محمد البشير(أستاذ محاضر أ_جامعة قاصدي مرباح_ورقلة) مناقشا.

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 01 جوان 2015

السنة الجامعية: 2014_ 2015

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســم الحقــوق

مشروع مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق
تخصص: قانون الشركات
من إعداد الطالبة :زعطيط خديجة
بعنوان

حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة

لجنة المناقشة:

الدكتور: مهداوي عبد القادر (أستاذ _جامعة قاصدي مرباح_ورقلة) رئيسا.
الدكتورة:لعجال يسمينة (أستاذ محاضر ب_ جامعة قاصدي مرباح _ورقلة) مشرفا ومقررا.
الأستاذ: بالطيب محمد البشير(أستاذ محاضر أ_جامعة قاصدي مرباح_ورقلة) مناقشا.

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 01 جوان 2015

السنة الجامعية: 2014_ 2015

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل إعملو فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

اهدي عملي هذا إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..إلى من علمني العطاء دون الإنتظار ..أرجو من الله أن يمد في عمرك (والدي العزيز)

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى أغلى الحبايب (والدتي العزيزة)

إلى زوجي الذي ساندني وساعدني على إنجاز عملي هذا

إلى صديقة عمري التي كانت نعم الأخت لي دودي منال

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم

اللهم أمين

شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير ،وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى أيات الشكر والإمتنان وأخص بالتقدير والشكر الدكتورة: لعجال يسمينة على قبولها الإشراف على المذكرة والتي لم تبخل علينا من وقتها ومجهوداتها في سبيل بناء جيل الغد،كما أتوجه بشكر خاص إلى من وقف إلى جانبنا عندما ضللنا الطريق والذي قدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة ، وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث الاستاذ :بالطيب محمد البشير ،متمنين له المزيد من التوفيق والنجاح في أداء رسالته النبيلة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

فشكرا لكم جميعا

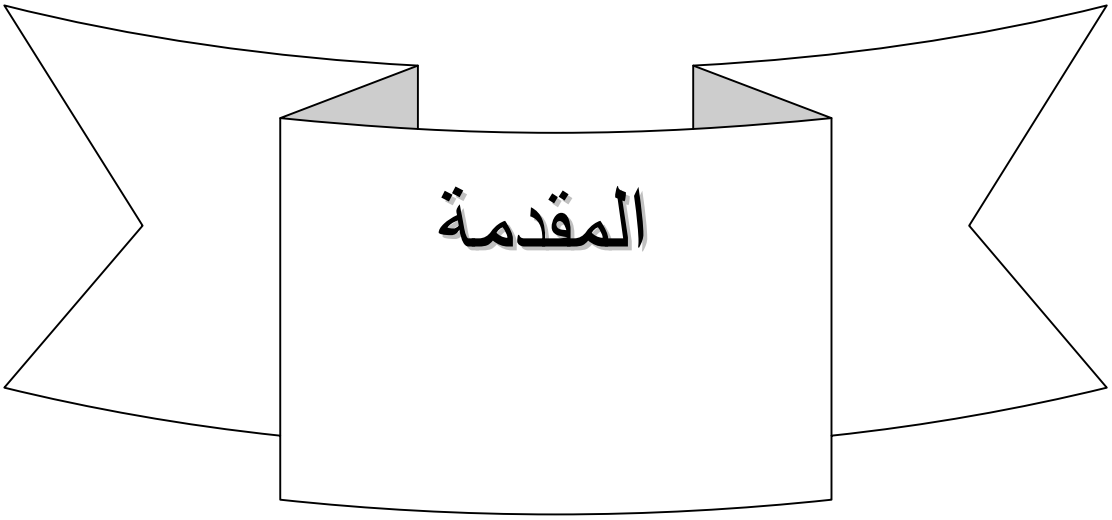
المقدمة

تنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال ، وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال كونها أداة التطور الاقتصادي ،فقد وجدت نتيجة التوجه الإقتصادي الحر، فهي شركة المشاريع الكبرى،ولقد تأثر المشرع الجزائري في تنظيمه للشركات التجارية عامة وشركة المساهمة خاصة بقانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966 والذي يعد الرائد في هذا المجال، ولقد أخذ المشرع الجزائري تعديلات جوهرية على شركة المساهمة توافق النظام الإقتصادي المنتهج بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08.

وتعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تعتمد في تكوينها على الإعتبار المالي بصرف النظر عن الأشخاص المكونين لها،إذ تحرص على تحقيق التفاعل الإيجابي بين المساهمين ، وتعتبر الجمعية العامة حلقة الوصل بين مساهمي الشركة ومجلس إدارتها ،حيث يدعو مجلس إدارة الشركة المساهمين إلى الجمعية العامة وذلك تحديد أوضاع الشركة وإتخاذ القرارات،ولذا فإن المشاركة الفعالة للمساهمين من شأنها تفعيل الأدوار التي تهدف إلى تكامل وتعزيز العلاقة بين إدارة الشركة وملاكها وجميع الأطراف ذات المصالح .

إن إنفراد الجمعيات العامة للمساهمين بإتخاذ قرارات هامة ومصيرية وحاسمة تخص نشاط الشركة ،كما يمكن أن تتعلق بحياتها ومستقبلها ،لهو أكبر دليل على تمتع هذه الجمعية بالسلطة العليا ، وبسلطة التقرير داخل الشركة .ومايدعم ذلك ويؤكده أن القرارات التي تتخذها الجمعيات العامة سواء العادية أو غير العادية ،هي قرارات واجبة التنفيذ والتطبيق فورا من طرف الجهاز التنفيذي للشركة ،دون أن يكون له حق التعديل ،أو حتى إعطاء تفسير مغاير للقرارات المتخذة .

وفي محاولة لمعرفة أسباب ما سبق ذكره ، ومصدر القوة التي تتمتع بها القرارات السابقة ، نقول أن قرارات الجمعية العامة هي المظهر الخارجي والحي للإرادة الجماعية للمساهمين في الشركة ، هذه الإرادة التي يمثل إتباعها والإنصياع لها، مظهرا من مظاهر ملكية المساهمين للشركة وتعبيرا عن الوجه الديمقراطي الذي تتسم به شركات المساهمة.

ولأن الإرادة الجماعية هي مجموع الإرادات، فإنه ولأجل الوصول والتعرف على الإرادة الجماعية للمساهمين حول مسألة معينة ، فإنه يجب معرفة إرادة كل مساهم على حدا، وبتوجه كل إرادات المساهمين أو أغلبيتها إلى حل معين للمسألة المطروحة ،ويتم ذلك كله داخل الجمعيات العامة .

ونجد من أهم آليات عمل الجمعيات العامة التصويت ،إذ يعد التصويت الركيزة الأساسية التي تمكن المساهمين من الحصول على حقوقهم والمشاركة في المداولات ،وإتخاذ القرارات المهمة في الجمعيات العامة .

يعتبر حق التصويت من أهم الحقوق الأساسية اللصيقة بالسهم ، وهو الوسيلة الوحيدة لتسيير شؤون الشركة ، تناول المشرع الجزائري موضوع حق التصويت في مواد متفرقة في القانون التجاري، هدفها ضمان ممارسته بالشكل الصحيح،حيث يتمتع حق التصويت بأهمية عملية إستدعت تدخل التشريعات الحديثة لتنظيمها بنصوص صريحة، إذ تنبهت هذه التشريعات إلى ظاهرة ضعف الطابع التعاقدي للشركة المساهمة وعدم كفاية قواعدها التقليدية، في تأمين الحماية اللازمة لحقوق المساهمين، فتدخلت تبعا لذلك لتنظيمها بقواعد أمرة وحددت في نفس الوقت وسائل حمايتها.

يعرف حق التصويت بأنه العمل أو التصرف الذي يتمكن من خلاله الشريك أو المساهم من المساهمة في إتخاذ قرار معين وذلك بالتصريح بإرادته في هذا السياق ،والتصويت هو الذي يسمح للمساهم بإبداء تصوراته وإعتقاداته حول كل المسائل المدرجة في جدول الأعمال ،وبالتالي يحاول بهذا الحق تنفيذ وتطبيق الحلول التي يراها مناسبة حول كل ما يتعلق بنشاط الشركة ومستقبلها ،غير أن الدور الذي يلعبه حق التصويت والأهمية التي يكتسبها متعلق إلى حد كبير بالطبيعة القانونية لحق التصويت .

غير أن إشكالية الطبيعة القانونية لحق التصويت ليست بنظرية فقهية وحسب ، بل هي أهم من ذلك ،إذ أنها ترتبط بأمور عدة ،كتحديد نطاق حق التصويت ،وإطار العقوبات التي يتعرض لها المساهم المخل بإلتزاماته وإمكانية ترجيح المصالح الشخصية ،لذا كانت مدار نقاش طويل في الفقه حول تصنيفه من حيث أنه حق أم سلطة ،أو إذا كان حقا فرديا أم حق وظيفيا .فالحق يمنح بقصد إشباع مصلحة خاصة لصاحب الحق، أما السلطة تمنح لصاحب السلطة بقصد إشباع مصلحة تتعلق بالغير. فالحق يعني منفعة أو مصلحة تتقرر لشخص كحق الملكية ،أما السلطة تعني مجرد وظيفة fonction ممنوحة لشخص، لتحقيق مصلحة خاصة كما هو الحال في سلطة القاضي .

بخصوص حق التصويت في الجمعيات العامة ،فقد إحتدم النقاش بين تيارين ،منهم من إعتبره حقا فرديا بكل ما للكلمة من معنى، ومنهم من إعتبره حقا وظيفيا Droit fonctionne، فبالنسبة للتيار الأول إعتبر حق التصويت حقا فرديا، يتضمن إمتيازا يهدف إلى تحقيق المصلحة الشخصية للمساهم الذي يثبت له ،أما بالنسبة للتيار الثاني إعتبر أن حق التصويت حق ذو وظيفة إجتماعية ،فهو حق وظيفي يستمد من طبيعة تنظيم شركات الأموال ذاتها، لاسيما الشركة المساهمة حيث يسود مبدأ قانون الأغلبية ، فهذه الشركات تقوم على إفتراض أن إرادة الأغلبية هي إرادة الشخص المعنوي أي الشركة ، ومن هنا يكون لمساهمي الأغلبية سلطة على باقي الشركاء الحاضرين والممثلين المخالفين والغائبين ، وبالتالي فإن مساهمي الأغلبية لا يصدرون قرارات تتعلق بهم بل تتعلق بغيرهم أي تتعلق بالشركة ،فحق التصويت بحسب البعض يجب أن يمارس في سبيل إشباع المصلحة الجماعية وليس

المصلحة الفردية للمصوت، والواقع أنه إذا نظرنا إلى كل تيار على حدى وجدنا فيه جزءا من الحقيقة وليس الحقيقة كاملة ،فعلا أن المساهم يملك قانونا حق التصويت يمارسه وفق ما يخدم مصالحه الشخصية المحضة، لكن يجب ألا ننسى أن الحقوق ليست مطلقة ،خالية من كل قيد ،بالفعل فإن حق التصويت يخضع إلى قيود قانونية ونظامية ، تمنع ممارسته حينا ، وتعلقه أحيانا أخرى ،ويخضع هذا الحق إلى قيود قضائية أيضا عبر مراقبة المحاكم لممارسة حق التصويت مرتكزة على مبدأ التعسف في إستعمال حق التصويت ،وعموما فإن هذه القيود جميعا نابعة من مراعاة المصلحة الجماعية ،ومن جهة ثانية صحيح القول أن قانون الأغلبية يسود الجمعيات العامة للمساهمين، وأن الأغلبية مفترض فيها أنها تمثل مصلحة الشركة، وبالتالي تلزم الحاضرين والمخالفين والغائبين في قراراتها، إلا أنه يجب ألا ننسى أيضا أن الأغلبية عند مباشرة سلطاتها لتحقيق مصلحة الشركة، إنما تحقق مصلحة الأغلبية بذلك، وهو أمر لا يمكن إغفاله ،إذ يعد إغفاله لونا من ألوان المكابرة القانونية والمثالية والخيالية ،فالحق في التصويت إنما يمثل في الحقيقة مقابل الحصص التي قدمها المساهمون ،وبالتالي فإن مصالح الأغلبية حاضرة في ذهن مساهمي هذه الأغلبية عند التصويت، كل ما هنالك أنه يفترض أن مصالح الأغلبية هي مصالح الشركة ذاتها ،وبالتالي يصعب إعتبار حق التصويت حقا وظيفيا خالصا ،لأن الحق الوظيفي الخالص لا يتصور إلا إذا كان يباشر فقط لمصلحة الغير ، وما سيادة مبدأ الأغلبية إلا لتسيير شؤون الشركة وعدم إعاقتها وشلها بالإعتراض فيما لو إعتمدت قاعدة الاجماع .

وقد حاول بعض الفقهاء أن يرتب أثر معينا على الخلاف المتقدم، وهو أنه يترتب على إعتبار حق التصويت حقا فرديا أنه يجوز للمساهمين أن يبرموا فيما بينهم إتفاقات تقيد هذا الحق أو تنظم مباشرته بشكل معين ،بينما لا يجيز أصحاب الوظيفة الإجتماعية لحق التصويت إبرام مثل هذه الإتفاقات ،لأنها تتضمن حرمان المساهم من هذا الحق .ونرى أن الخلاف حول طبيعة هذا الحق هو خلاف ذو طابع نظري ،على الرغم من محاولة بعض الفقهاء ترتيب الأثار القانونية العملية عليه، بحيث أن هذه الأثار ليست محل إتفاق بين التشريعات والفقه بالشكل الذي يمكن معه القول، بأن إجازة إتفاقات التصويت هو أثر من أثار الطابع الفردي لحق التصويت، أو حظر مثل هذه الإتفاقات هو من أثار الطابع الجماعي لهذا الحق ،ولكنه يفترض من الناحية النظرية أن يباشر تحقيقا لمصلحة الشركة ووفقا لقانون الأغلبية، كما أن وصف هذا الحق بأنه وظيفة إجتماعية ،أي بأنه حق وظيفي هو أمر يتضمن مخالفة لطبيعة هذا الحق ،إذ لا يترتب على إمتناع المساهم عن مباشرة هذا الحق أثارا تماثل من يكون ملزما بمباشرة حق معين له وظيفة، كما يجب القول أن الأخذ بحق التصويت كحق وظيفي يصطدم مع مبدأ لا يقل أهمية وهو مبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال ،بالفعل إذا اعتبرنا أن حق التصويت حق وظيفي فما الذي يبرر أن الذين ساهموا بقيم كبيرة هم الذين يؤثرون على إتخاذ القرار ،فلهذا السبب

جعل التصويت في مجلس الإدارة بالرأس ،لأن ممارسة حق التصويت في هذه الحالة هو حق ممارسة وظيفة ،وأن المصلحة التي حميها أعضاء مجلس الإدارة هي المصلحة العليا للشركة .

غير أن الوضع مختلف في الجمعيات العامة ،حيث يجرى التصويت على أساس مبدأ تناسب الأصوات وذلك في القانونين الفرنسي والجزائري ،ولتبرير أن حق التصويت هو حق فردي، إستند أصحاب هذا التيار على أن مبدأ التناسب وأغلبية حالات الحرمان من حق التصويت المنصوص عليها قانونا، تمس بصفته سلطة في يد المساهم فيحرم هذا الأخير من حق ذاتي بينما يبقى يتمتع بحقوقه الاخرى.

وتجدر الإشارة، إلى أنه من الصعب إيجاد حل بصفة نهائية وقطعية ،فلا يمكن إنكار أن الطبيعة القانونية لحق التصويت متوقفة على معيار المصلحة الخاصة أو مصلحة الشركة :

- فإذا أخذ المساهم في تصويته إتجاه مصلحة الشركة مهما كان مفهومها مادام لا يتماشى مع مصلحته الخاصة، فهو يمارس هنا وظيفة .
- أما إذا كان المعيار هو الغاية المنتظرة من حق التصويت ،وهذا يعني بأن المساهم يصوت أولا في إتجاه مصلحته الخاصة ،ثم يأخذ مصلحة الشركة بعين الإعتبار ،هنا نقول أن حق التصويت هو حق شخصي.

يبدو حق التصويت للوهلة الأولى واضحا وجليا لا يحتاج إلى عناء كبير في معرفته والوقوف على ماهيته، إلا أن الواقع غير ذلك.إذ أن الكثير من جوانب هذا الحق ليست واضحة بالقدر الكافي الأمر الذي تطلب منا بحثها وتحليلها خلال هذه الدراسة .كذلك ما يتطلبه الواقع من ضرورة إحاطته بالقواعد القانونية اللازمة لحمايته .

يعتبر حق التصويت بأنه ترجمة حقيقية لإرادة المساهم في شركة المساهمة فلابد للمساهم من إدراك مدى أهمية وخطورة هذا الحق،كما لابد من معرفة نطاق حق التصويت الذي منحه المشرع للمساهم داخل الجمعية العامة في شركات المساهمة ،وما إذا كان على المشرع تضييق نطاق حق التصويت ،أم كان عليه توسيعه.

ومهما كان الإطار والمجال الذي يمنحه المشرع لحق التصويت، إلا أنه لن يؤدي وظيفته إلا إذا كان يمارس بطريقة فعالة وحقيقية ،ولا تقاس هذه الفعالية إلا إذا كانت للمساهم إرادة وكفاءة لممارسة حق التصويت عن طريق الوسائل التي منحه إياه القانون .

لحق التصويت أهمية بالغة ،تتجلى في التأثير على إرادة الشركة من خلال التصويت على قراراتها، كذلك هناك الكثير من النقاط حول هذا الموضوع تحتاج إلى إبراز وتحليل ليتسنى للمساهم ممارستها بالشكل الذي يحقق المصالح المرجوة منها ،فمعرفة المساهم لحقوقه تجعله قادرا على إتخاذ الإجراء المناسب عندما يتم هضم حقه في التصويت أو المساس به،إضافة إلى جهل الكثير من المساهمين بأهمية ودور حق التصويت ،لذا يتوجب معرفة هذا الحق معرفة جيدة والآليات القانونية التي تفيد في حماية هذا الحق .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ماهي أبعاد التنظيم التشريعي والمعالجة الفقهية لحق التصويت في الجمعية العامة في شركة المساهمة ؟

وتسوقنا الإشكالية السابقة إلى مجموعة من التساؤلات وهي:

كيف نظم المشرع الجزائري مسألة حق التصويت داخل الجمعية العامة لشركات المساهمة ؟ وحق التصويت هو حق إعترف به القانون لمصلحة المساهم ،ولا يجوز التصرف فيه أو حرمان المساهم منه،فهل نفهم من ذلك أنه لا يجوز للمساهم إبرام اتفاقيات ترتبط بحقه بالتصويت ؟ وماهي الحماية القانونية التي وفرها المشرع لحماية حق التصويت من كل تعسف أو مخالفة تمس به؟

وللإجابة على هذه التساؤلات وتسليط الضوء على هذا الموضوع، وبغية الإحاطة التفصيلية بهذا الحق إستعنا بالمنهج الوصفي ،بهدف تفسير وتحليل المعلومات في شكل منظم، من أجل الوصول إلى الغرض الأساسي وتحصيل النتيجة المبتغاة والمتمثلة في الإجابة على هذه التساؤلات بوضوح ،وسنستعين خلال دراستنا بالمنهج التحليلي، وذلك فيما يخص النصوص التي جاء بها القانون التجاري المعدل والمتمم والقانون المقارن.

ولأن الدراسة سترتكز على دراسة حق المساهم في التصويت في الجمعية العامة في شركة المساهمة وفق التشريع الجزائري ،فإننا سنعتمد على القانون التجاري الجزائري ،وإلى بيان موقف التشريعات الأخرى. وباعتبار أن القانون الجزائري وفيما يتعلق بشركات المساهمة والنظرة الجديدة لها ،هو قانون فني، فإنه يحتم علينا الاستعانة بقوانين وتشريعات أخرى ،خاصة تلك التي لها إرث كبير فيما يخص هذه الشركات بمختلف تسمياتها ،والهدف من ذلك هو أخذ نموذج أو مثال، يمكننا الرجوع إليه في كل مرة يغفل المشرع الجزائري عن تنظيم مسألة معينة ،أو ينظمها بطريقة لا تساعد على تدعيم حقوق المساهمين، وخاصة حقه في التصويت .ونخص بالذكر هنا القانون الفرنسي ،حيث أن المشرع الفرنسي أصدر خلال السنوات القليلة الماضية نصوصا عديدة تهدف إلى دعم حق التصويت وتسهيل ممارسته، كما له مسيرة طويلة في هذا الموضوع.

ولغرض الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه بصورة واضحة وجلية فقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، خصصنا الفصل الاول منها إلى تنظيم حق التصويت داخل الجمعية العامة في شركات المساهمة، تناولنا فيه التنظيم القانوني لحق التصويت داخل الجمعية العامة في شركة المساهمة (المبحث الأول)، والتنظيم الإتفاقي لحق التصويت داخل الجمعية العامة في شركة المساهمة (المبحث الثاني)،بينما تناولنا في الفصل الثاني الحماية القانونية لحق التصويت داخل الجمعية العامة في شركة المساهمة ، التعسف في ممارسة حق التصويت(المبحث الاول)، والمخالفات الجزائية المتعلقة بحق التصويت (المبحث الثاني).

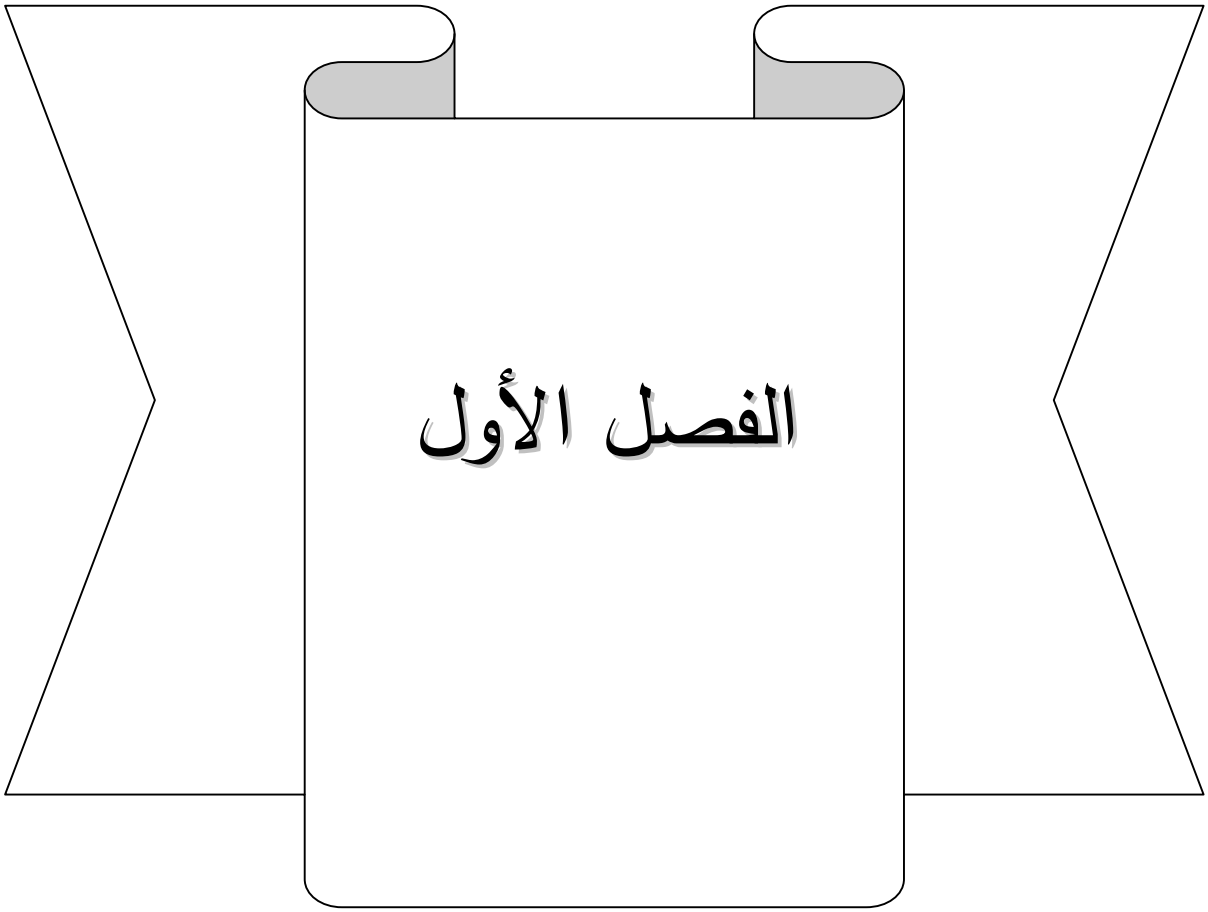
الفصل الأول

من مظاهر إشتراك المساهم في إدارة الشركة المساهمة حقه في التصويت في الجمعيات العامة، والتي تعد صاحبة الإختصاص بإتخاذ جميع القرارات المتعلقة في القضايا الجوهرية في الشركة، التي تتجاوز سلطات مجلس الإدارة. حيث تنحصر مهام مجلس الإدارة في تصريف الشؤون اليومية للشركة. بينما تختص الجمعية العامة بإعتماد السياسات العامة، وبإتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أفضل النتائج للشركة. ولا يحد من إختصاصها سوى أحكام القانون.

يرتبط التنظيم القانوني لحق التصويت(المبحث الاول) إرتباطا وثيقا بحياة الشركة المساهمة ،لا بل هو المحرك الأساسي لسير أعمالها .

إن أهم ما يتميز به حق التصويت هو حرية ممارسته ،إذ يعد مبدأ حرية ممارسة التصويت مبدأ أساسيا حتى ولم تنص عليه التشريعات والقوانين وأنظمة الشركة ،فإن المساهم لا يستطيع التصرف به ،ولكنه قد يعقد أحيانا المساهمين فيما بينهم إتفاقات تنظم هذا الحق (المبحث الثاني).

المبحث الأول :التنظيم القانوني لحق التصويت

يجري التصويت في الجمعيات العامة في القانونين الجزائري والفرنسي،على أساس مبدأ تناسب الأصوات مع رأسمال (المطلب الأول).ولا يتم ذلك إلا بمشاركة المساهمين في الجمعية العامة وتكون هذه المشاركة بممارسة حق التصويت(المطلب الثاني) ، وحق التصويت هو حق منصوص عليه قانونا لا يجوز المساس به ،إلا أنه قد يحدث أحيانا وفي ظرف خاصة ، يحرم المساهم من حقه في التصويت بالرغم من أن له حق المشاركة في الجمعية العامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول :قاعدة تناسب الأصوات مع رأس المال

يعتبر حق التصويت في الجمعية العامة من الحقوق الملازمة للسهم ،[1]والمبدأ القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري وغالبية التشريعات المقارنة،هي تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم،بمعنى أن لكل سهم صوت واحد في الجمعية[2]، وهذه القاعدة تجد أساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين[3]،فالتناسب هو تناسب حق تصويت المساهم مع حصته في رأسمال الشركة أي مع عدد أسهمه الممثلة لحصته في رأسمال الشركة،ولا يقصد بالتناسب المساواة التامة بين المساهمين،إذ أن مبدأ تناسب الأصوات مع رأسمال،هو أن يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الجمعية العامة،وبالتالي المشاركة في إدارة الشركة والتأثير على القرارات المتخذة، حسب قيمة وعدد الأسهم التي يملكها المساهم في رأسمال الشركة .[4]

تنص المادة 684 ق ت ج على أنه " **مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603 و685،يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الإنتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها،ولكل سهم صوت على الأقل .**

ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن. "

من خلال إستقراء هذه المادة، يتبين أن المشرع الجزائري منح للمساهمين عددا من الأصوات تتناسب مع قيمة مساهمتهم في رأس المال الشركة،أي أن لكل مساهم عدد من الأصوات يقدر بعدد الأسهم التي يحوزها.[5]

---

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري ،أحكام الشركات التجارية ،دار الغرب،الطبعة الثانية ،دت،ص172.

[2] –الياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الشركة المغفلة (الاسهم)،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الثانية ،الجزء الثامن ، لبنان ،2010،ص359 .

[3] –فاروق ابراهيم جاسم ،حقوق المساهم في الشركة المساهمة ،منشورات الحلبي ،الطبعة الاولى ،لبنان 2008،ص 202.

[4] –مزوار فتحي ،حماية المساهم في الشركة المساهمة ،رسالة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد ،2012،ص 74.

[5] –نادية فضيل،شركات الاموال في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية،ص 287.

كما أكد المشرع الجزائري على مبدأ تناسب الأصوات في القانون المدني في مادته 425 ،جاء فيها ما يلي "**إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال** "

وبالمقابل أيضا نجد المشرع الفرنسي قد نص على مبدأ التناسب في باب الأحكام العامة للشركات في نص المواد 1843-2 فقرة 1 و 1844 -1 فقرة 1 والمادة 1844-9 .[1]

الفرع الأول :مضمون مبدأ تناسب الأصوات

إن مايتضمنه مبدأ التناسب هو أمر منطقي،فالسبب الرئيسي والأساسي لمنح المساهمين حقوقا داخل الشركة هو ذلك المبلغ المالي الذي دفعه الشخص مساهمة منه في تكوين رأسمال،من هنا يحتوي مبدأ التناسب على فكرتين هامتين لابد من التطرق لهما،أولهما ان كل سهم يعطي الحق لصوت واحد على الاقل(الفقرة الأولى)، أما الفكرة الثانية فتتمثل في تناسب حق التصويت مع رأسمال مع مقدار الأسهم المملوكة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى :كل سهم يعطي الحق لصوت واحد على الأقل

إن المادة 684 من ق ت ج، تؤكد على قاعدة تناسب الصوت مع رأس المال ، كون أن حق التصويت مرتبط بالسهم ، فلابد أن يكون متناسبا مع نصيب المساهم في رأس المال، فكل سهم يمنح صوتا على الأقل.[2]

فحق التصويت هو من أهم الحقوق اللصيقة بالسهم،وذلك لتوفره على عنصرين أساسيين،أولهما أن شركة المساهمة لا تتكون إلا بإكتتاب رأسمالها بالكامل ، ورأسمال يتكون من جميع الحصص المقدمة من طرف المساهمين، إذ بمشاركة المساهم في تكوين رأس المال يكون قد ساهم في إنشاء الشركة، والعنصر الثاني أن حق التصويت يقابل الخطر الذي يتعرض له المساهم على إثر تقديمه لحصته ألا وهي الخسارة التي قد تصيب الشركة، فبتصويت المساهم يستطيع أن يسلك الإتجاه الصحيح وتفادي الخطر المحتمل فبإعطاء لكل سهم صوت واحد على الأقل[3]، يرقى

[1] -Art.l. 1843-2/1 du code civ français « les droits de chaque associé dans le capital social sont proportionnels à ses apports lors de la constitution de la société ou en cours de l'existence de celle-ci"

-Art .l.1844-1/1.c.c.f « la part de chaque associé aux bénéfices et sa contribution aux pertes se déterminent à proportion de sa part du capital social »

-Art .l.1844-9/1 c.c.f «après paiement des dettes et remboursement du capital social, le partage de l'actif est effectué entre les associés dans les mêmes proportions que leur participation aux bénéfices, sauf clause ou convention contraire. »

sauf clause ou convention contraire. »

[2] -Paul le cannu ،droit des sociétés،Montchrestien،2édition،paris،p557.

[3] - الصوت مرتبط بالسهم وليس بالشخص فيمكن أن تكون أقلية عددية وتحوز غالبية الاصوات .

حق التصويت إلى مرتبة العنصر الأساسي للسهم إلى درجة إعتبار حق التصويت عنصر من العناصر المكونة للسهم، وبمعنى أخر إن حق التصويت لصيق بالسهم يمنح مباشرة للمساهم بغض النظر عن نوع السهم[1]، فالمساهم سواء سدد حصته بالكامل أو سددها جزئيا تكون له نفس الأصوات في الجمعية العامة .

الفقرة الثانية : تناسب حق التصويت مع رأسمال مع مقدار الأسهم المملوكة

إن العنصر المهم الذي تقوم على أساسه شركة المساهمة،هو رأسمالها الذي يتكون من أسهم متساوية القيمة،وحق التصويت هو من أهم الحقوق اللصيقة بالسهم،ومعنى تناسب حق التصويت مع رأسمال مع مقدار الأسهم المملوكة في رأسمال الشركة هو أن حق التصويت يحسب بقدر مساهمة المساهم في رأس المال،إذ لا يمكن حرمان المساهم الذي يشارك بمبالغ ضخمة في تكوين رأسمال الشركة،من حصوله على عدة أصوات تتناسب مع قيمة مساهمته، بخلاف المساهم الذي يساهم بمبلغ ضئيل .[2]

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع لم ينص على أن تساوي القيم الإسمية للأسهم يعتبر من النظام العام أم لا،مع العلم أنه نص في المادة 715 مكرر 44 من ق ت ج،على أنه يمكن إصدار نوعين من الأسهم،وذلك حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية،حيث تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها،أما الفئة الثانية فتتمتع بالأولوية في الإكتتاب لأسهم أو سندات إستحقاق جديدة.

من هنا يمكن القول أن قاعدة تساوي القيم للأسهم ليست من النظام العام،وهذا ما إتجه نحوه القانون الفرنسي،إذ صرح بإمكانية إصدار فئتين من الأسهم بقيم إسمية مختلفة في نفس الوقت، بشرط أن تكون الحقوق اللصيقة بالسهم متناسبة مع قيمته الإسمية .

الفرع الثاني :الإستثناءات الواردة على مبدأ تناسب الأصوات

هناك بعض الإستثناءات الواردة على مبدأ تناسب الأصوات، وهي لا تؤثر على التوازن بين المساهمين الكبار والمساهمين الصغار، وليست حتما ضارة بالشركة وبسيرها وإنما قد تكون مفيدة للتخفيف من حدته، وذلك يحقق نوع من العدل بين صنفين من المساهمين ،صنف يهتم بتسيير الشركة وصنف يهتم بالأرباح الوفيرة، وتتمثل هذه الإستثناءات بزيادة عدد الأصوات(الفقرة الأولى) أو بإنقاصها(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: بزيادة عدد الأصوات:

[1] –مزوار فتحي ،مرجع سابق ، ص 76.

[2] –بن عزوز فتيحة ،حماية الاقلية في شركة المساهمة ،رسالة ماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق،جامعة ابي بكر بلقايد، 2008 ،ص43.

لا مانع من تقرير إمتيازات لبعض أنواع الأسهم بحيث يكون لأصحابها عدد من الأصوات يفوق عددها،على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات والقيود، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة،ونوع الإمتياز المقرر لها وحدوده،ولكن ينبغي في هذه الحالة إحترام قاعدة المساواة بين المساهمين،ولا يقصد هنا بالمساواة،المساواة المطلقة بين جميع المساهمين في الشركة، بل المساواة بين جميع الحاملين لهذه الأسهم من المساهمين،أي تلك التي تنتمي إلى طائفة أسهم الإمتياز من حيث التصويت ،[1] ويطلق على هذه الأسهم تسمية،الأسهم ذات الصوت المزدوج(أولا)،والأسهم متعددة الأصوات(ثانيا).

أولا:الأسهم ذات الصوت المزدوج

أباح المشرع الجزائري إصدار مثل هذا النوع من الأسهم،وذلك من خلال المادة 684 من ق ت ج[2]، ويجوز للقوانين الأساسية لأن تمنح حق تصويت مزدوج لجميع الأسهم الإسمية والتي تم تسديدها بالكامل والمسجلة بإسم المساهم[3]،كما يجيز قانون الشركات الفرنسي إصدار أسهم ذات صوت مزدوج[4]،أي أسهم تقرر صوتين لكل سهم واحد يحمله المساهم،قرره القانون مكافأة لإخلاص المساهم أي ثمن للوفاء[5] تجاه الشركة، كذلك في حالة الإنفصال أو دمج الشركات،وفي حالة أيضا إنتقال ملكية الشركة من يد عائلة إلى عائلة أخرى[6]، لأنه من المعروف أن هناك نوعين من المساهمين في شركات المساهمة، أولهما المضاربين الذين لا يريدون سوى تحقيق الأرباح من خلال بيع وشراء الأسهم،وثانيهما المساهمين المخلصين للشركة. وإشترط كون السهم مدفوع القيمة بالكامل وإحتفاظ المساهم به مدة لا تقل عن سنتين[7]، هي قرينة تدل على إخلاص المساهم وولائه للشركة،كما أن هذه الأسهم تهدف إلى حماية المصالح الوطنية الفرنسية، ومصالح الدول الأعضاء في المجموعة الإقتصادية الأوروبية، فبعد أن قرر هذا القانون قاعدة تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم في المادة 174 منه أجاز في المادة 175 إصدار أسهم ذات صوت مزدوج وبالشروط الأتية[8] :

الشرط الأول:لا يجوز إنشاء مثل هذه الأسهم إلا بالنص على ذلك في نظام الشركة أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

---

[1] – فريد العريني ،الشركات التجارية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2003،ص 283.

[2] حيث تنص المادة 684 على مايلي ".....ولكل سهم صوت واحد على الاقل ....."

[3]- Laure SINé,Droit des sociétés ,3édition , DUNOD,paris, 2000,p 85.

[4] -Paul LE CANNU,op، cit,p557.

[5] -"Prime de fidélité"

[6] -Paul LE CANNU، op،cit،p557.

[7] -Art.l.225-122,c.c.f.

[8] -Philippe MERLE,droit commercial ;sociétés commerciales ,Dalloz ,paris,2003,p361.

الشرط الثاني:لا يمنح هذا الإمتياز إلا لحملة الأسهم الإسمية، من الذين دفعوا كامل قيمة الأسهم وإحتفظوا بها مدة لا تقل عن سنتين كاملتين،إلا أن هذه المدة غير ثابتة، أي غير محددة وهي قابلة للتغيير وهذا حسب نص المادة 225-123 من القانون التجاري الفرنسي، حيث نصت على أن شرط المدة يعتبر الحد الأدنى، وعليه يمكن للقوانين الأساسية أن تشترط حدا أكثر من سنتين من التسجيل لمنح الصوتين.ويكون إكتساب السهم على صوتان ليس من النظام العام، دليل ذلك ما جاء في مضمون المادة السابقة الذكر حيث نصت على "يمكن منح"، أي أن للقوانين الأساسية والجمعيات العامة غير العادية السلطة التقديرية متى توفرت الشروط المفروضة لمنح السهم صوتان.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة بقاء الأسهم الإسمية كبقية التشريعات الأخرى[1]،التي تحددها بسنتين كحد أدنى حتى يرجع إليه الإمتياز،بل ترك المدة مفتوحة فكل سهم عادي إسمي يتمتع بحق في التصويت يفوق عدد الأسهم التي يملكها،فإذا إنقلب لحامله فقد هذا الإمتياز وتصدر هذه الأسهم من الجمعية العامة التأسيسية وليس من أي جمعية عامة،فعند بداية مشوارها تنشئ الشركة مثل هذه الأسهم.[2]

الشرط الثالث:لا يتقرر هذا الإمتياز سوى للمساهمين من حملة الجنسية أو إحدى بلدان المجموعة الإقتصادية الأوروبية،ويجوز إصدار مثلا هذه الأسهم فور زيادة رأس المال دون الاحتفاظ بالأسهم لمدة عامين إذا تمت الزيادة من الإحتياطي أو الأرباح،ويرى الفقه الفرنسي أن هذا الإمتياز.

إن القواعد المنصوص عليها هي إلزامية،فلا يمكن لأحكام النظام أن تخالفها،وبالمقابل لا يجوز أن يمنح أي بند في النظام الأساسي للشركة حق تصويت مزدوج لأسهم لا تتوافر فيها الشروط السابقة الذكر.[3]

ثانيا: الأسهم متعددة الأصوات (Les actions à voté plural)

تعرف هذا النوع من الأسهم بأنها أسهم تمنح لأصحابها أصوات متعددة أي تمنحهم صوتين أو ثلاثة أو أكثر[4]، ينص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية طرح أسهم ذات أصوات متعددة،حتى يكاد يظهر هذا الإستثناء أنه القاعدة العامة،وذلك بدليل نص المادة 684 من ق ت ج التي جاء فيها مايلي:".....لكل سهم صوت واحد على الأقل ....."كما تقرر بعض التشريعات إصدار أسهم تمنح للمساهم أصواتا متعددة، ويعود سبب إصدار الأسهم ذات الأصوات المتعددة،هو أن هناك بعض المساهمين وفيين إذ لا يعتبرون عابرين، وبالتالي رغبة من الشركة أن يظل هؤلاء المساهمين مرتبطين بالشركة،تم إصدار هذه الأسهم[5]،كما يهدف هذا النوع من الأسهم إلى المحافظة على ثبات الأغلبية في الجمعية العامة،وأهم من ذلك يهدف إلى ضمان سيطرة الوطنيين على

---

[1]–مثل التشريع الفرنسي في المادة 2/157 من قانون الشركات الفرنسي 1966.

[2]– كما تقوم الشركة بإصدار شهادات الحق في التصويت التي تعود للمساهمين ،تنشأها الجمعية العامة بناءا على تقرير مجلس الادارة أو مجلس المراقبة وبناء على تقرير مندوب الحسابات بمناسبة زيادة رأس المال وتجزئة الاسهم الموجودة، بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة ،انظر المواد 715 مكرر 61، 715مكرر 66.

[3]– يوسف حميد معوض،الموجز في قانون الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،لبنان، 2012،ص 60.

[4] –مزوار فتحي ،مرجع سابق ،ص78.

[5] – بن عزوز فتيحة ،المرجع السابق،ص73.

إدارة الشركة وتسيير شؤونها في الدول، التي تجيز مساهمة الأجانب في الشركات الوطنية،وذلك عن طريق الإقرار لهذه الأسهم التي يحملها الوطنيون بعدد من الأصوات يفوق العدد المقرر للأسهم التي يحملها الأجانب ولكي تكون الأغلبية اللازمة في إتخاذ القرارات لصالح مواطني البلد،وهذا الإعتبار الأساسي الذي حمل المشرع الفرنسي في السابق إلى الإقرار بجواز إصدار مثل هذه الأسهم،حيث أدخلت هذه الأسهم في القانون الفرنسي الصادر في 16 جانفي 1903،وبعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى إعتبرت هذه الأسهم وسيلة فعالة لحماية الشركات الفرنسية من سيطرة الأجانب الذين إستفادوا من هبوط قيمة الفرنك الفرنسي وحصلوا على معظم أسهم الشركات الفرنسية، إلا أن قانون 26 أفريل 1930 حظر إصدار مثل هذه الأسهم في المستقبل،ثم صدر أيضا في 13 أفريل 1923 وألغى الأسهم الممتازة ذات الأصوات المتعددة،وأقر بوجوب تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم وألزم الشركات بوجوب تعديل أنظمتها الأساسية خلال عامين لإلغاء هذه الأسهم،وقد أقرت لمادة 174 من قانون 24 جويلية 166 القاعدة المتقدمة مع وجود إستثناءات معينة ذات طابع محدد وهي :

الإستثناء الاول: المتعلق بالشركات الفرنسية التي تقوم بتنفيذ خطط التنمية في بلاد ما وراء البحار.

الإستثناء الثاني: المتعلق بشركات الإقتصاد المختلط .

الإستثناء الثالث: المتعلق بشركات إلتزام المرافق العامة التي تعمل خارج فرنسا حيث يجوز لهذه الشركات إنشاء أسهم ذات أصوات متعددة .[1]

ومن التشريعات العربية التي تجيز إنشاء مثل هذه الأسهم القانون المصري رقم 59 لسنة 1981،إذ يجيز هذا القانون إنشاء أسهم ممتازة تقرر للمساهم إمتيازات معينة،وذلك بالنص على ذلك في نظام الشركة على أنه تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق،ولا يجوز تعديل هذه الحقوق إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل وفي جميع الأحوال يجب أن ينص نظام الشركة على شروط وقواعد إصدار هذه الأسهم،ورغم القيود الذي وضعها المشرع المصري إلا أن غالبية الفقه تنتقد مسلك المشرع بإقراره إنشاء مثل هذه الأسهم وذلك لأنها تسمح للأقلية من فرض رأيها على الأغلبية في إدارة شؤون الشركة ومهما كانت الأخطاء التي يرتكبها مجلس الإدارة مما يعطل حق المساهم في الرقابة.[2]

يرى الفقه أن هذا النوع من الأسهم وسيلة لجذب الجمهور وحمله على الإكتتاب سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال،غير أن هذا الرأي إن كان يصدق بالنسبة إلى الأسهم الممتازة ذات النصيب العالي في الأرباح،إلا أنها لا تصدق بالنسبة إلى الأسهم التي تقرر إمتيازا في حق التصويت،حيث يلاحظ أن غالبية

[1] –فاروق ابراهيم جاسم ،مرجع سابق،ص 206.

[2] –وهذا مانصت عليه المادة 35 من قانون 159 لسنة 1981 المصري.

المساهمين لا تكترث بهذه الميزة أصلا.كما أن زيادة رأس المال بإصدار أسهم ممتازة[1]،هو أمر يثير الشكوك أحيانا حول حقيقة مركز الشركة،إذ من الممكن أن يكون في حالة سيئة ولا تجد الشركة من وسيلة لإصلاح أوضاعها سوى بزيادة رأس المال وأغراء الجمهور بإصدار أسهم ممتازة .[2]

يختلف إمتياز الصوت المزدوج عن إمتياز الصوت المتعدد،ليس فقط في أن الأول يمنح للمساهم إمتيازا محددا لا يتجاوز صوتين للسهم الواحد،[3]خلافا للسهم ذي الأصوات المتعددة الذي يقرر له أصواتا تزيد على ذلك، بل إن إمتياز الصوت المزدوج يمنحه القانون لجميع الأسهم التي تتوافر فيها شروط معينة ولا تستطيع الشركة إلغاء مثل هذا الامتياز بينما يمنح إمتياز الأصوات المتعددة مراعاة لبعض المساهمين وفقا لما ينص عليها عقدها أو نظامها.[4]

الفقرة الثانية : بإنقاص عدد الأصوات :

جعل المشرع الجزائري من قاعدة لكل سهم صوت واحد على الأقل وذلك في نص المادة 684 من القانون التجاري قاعدة أمرة،وأعتبر أن كل شرط يخالف ذلك يعد وكأنه لم يكن،غير أنه وبطريقة غير مباشرة خالفها،وذلك بإصدار أسهم ذات الأولوية في إقتسام الأرباح دون حق التصويت(أولا)،وتحديد عدد الأصوات التي يملكها المساهم (ثانيا).

أولا:الأسهم ذات الأولوية في إقتسام الأرباح بدون حق التصويت:

غالبا ما تجيز بعض التشريعات لأنظمة شركات المساهمة إمكانية إصدار أسهم ليس لها حق تصويت،ومقابل حرمان هذه الأسهم من حق التصويت،فإنها تقرر لها إمتيازات أخرى، عند تصفية الشركة،هذه الإمتيازات لا يتمتع بها حملة الأسهم التي لها حق التصويت، ويذهب الفقه في تبرير إصدار مثل هذه الأسهم،إلى أن غالبية المساهمين في الشركات الكبيرة لا يهتمون سوى بالعوائد المالية للأسهم أكثر من إهتمامهم بالإدارة والرقابة على الشركة،وإذا كان إصدار مثل هذه الأسهم شائعا في مجموعة القوانين الأنجلو أمريكية،إلا أن التطورات الحديثة في القانون الفرنسي أجازت إصدار مثل هذه الأسهم،إذ بموجب القانون رقم 741-78 الصادر في 13 جويلية1978 فإنه يجوز للشركة المساهمة أن تصدر أسهما ليس لها حق التصويت، مقابل أن يكون لها أفضلية في الحصول على نسبة كبيرة من الأرباح،أو تقرر لهم أفضلية معينة في إسترداد قيمة أسهمهم،ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين بأن أقلية المساهمين التي تعلم بأنها ليس لها أي تأثير في إدارة الشركة تفضل التخلي عن حق التصويت بصورة نهائية،مقابل أرباح ممتازة أو مرتفعة نسبيا.

---

[1] –يجوز للشركة سواءا قبل التأسيس أو من خلال تعديله من طرف الجمعية العامة غير العادية أن تمنح بعض الأسهم مكافأت عينية ،انظر Laure SINé, op.cit.p85 .

[2] –فاروق ابراهيم جاسم ،مرجع سابق ،ص 207.

[3] –مزوار فتحي ،مرجع سابق ،ص 78.

[4] –فاروق ابراهيم جاسم ،مرجع سابق ،ص 208.

يمكن إنشاء مثل هذه الأسهم لجلب أموال جديدة من قبل المستثمرين وتوزيع الأرباح،حيث تعتبر أكثر أهمية من حق التصويت المرتبط بالسهم،ويتعلق إنشاؤها أساسا بالأرباح التي تحققها الشركة والقابلة للتوزيع خلال السنتين الماليتين الأخيرتين .[1]

تطرق المشرع الفرنسي لهذا النوع من الأسهم بدون حق التصويت وذلك لأسباب،من بينها حاجة الشركات العائلية لرفع رؤوس أموالها لعدة أسباب،من دون تغيير أعضائها المسيرين،لذا سمح المشرع بطرح شركات المساهمة لهذا النوع من الأسهم تحت ثلاثة شروط :

الشرط الأول:ألا يمثل مجموع هذه الأسهم أكثر من ربع رأس المال الشركة بعد إصدارها،وهذا ما نصت عليه المادة 228-12 من القانون التجاري الفرنسي .[2]

الشرط الثاني:وجوب نص القانون الأساسي للشركة على إمكانية طرح هذه الأسهم،كما هو مبين في نص المادة 225-126 من القانون التجاري الفرنسي.

الشرط الثالث:تلزم الشركات الراغبة في طرح مثل هذا النوع من الأسهم أن تحقق أرباح قابلة للتوزيع خلال السنتين الماليتين الاخيرتين،وفق نص المادة 225-126 من القانون التجاري الفرنسي.

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على هذا النوع من الأسهم أو على إمكانية وجود أسهم بدون حق التصويت[3]،فنلاحظ أنه نص على فئة أسهم تتمتع بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها وفئة تتمتع بالأولوية في الإكتتاب للأسهم وسندات الإستحقاق الجديدة وأهمل ذكر الفئة الثانية .

وحسب تقديرنا نرى بصحة الإتجاه التشريعي في القانون الجزائري، بحيث أنه في حالة النص على جواز إصدار مثل هذا النوع من الأسهم من شأنه أن يضع الشركة تحت الخطر وتحت سيطرة أقلية المساهمين،كما أن مبررات إصدارها لا تتوفر في بلادنا،إذ لا تضم الشركات المساهمة في الجزائر، عددا كبير من المساهمين يتجاوز الملايين، كما هو الحال في الدول المتقدمة،الأمر الذي يستدعى حرمان المساهم من التصويت.

فكما سبق القول فإن غالبية التشريعات الأجنبية تنص على جواز إصدار أسهم دون حق التصويت، وتعطى هذه الأسهم للمساهمين الذين يرغبون في الحصول على نصيب من الأرباح،مقابل المبالغ التي دفعوها،من دون حق اشتراك في إدارتها .[4]

[1]-Laure SINé, op.cit.p85.

[2]-Ibidi.p85.

[3] – المادة 715 مكرر 44 من ق ت .

[4] – إلياس ناصيف ،المرجع السابق،ص 347.

ثانيا:تحديد عدد الأصوات التي يملكها المساهم:

القاعدة العامة أن لكل مساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة بقدر الأسهم التي يملكها[1]، غير أن بعض التشريعات العربية والأجنبية تجيز النص على تحديد عدد الأصوات التي يملكها المساهم بأقل من عدد الأسهم يملكها،سواء في تشريعاتها أو في نظام الشركة،يهدف التحديد الحد من هيمنة الأغلبية.[2]

أ–الحد القانوني :

نص المشرع الجزائري في المادة 603 من ق ت على أن: "لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي إكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم ."
أي أن لكل مساهم عدد من الأصوات حسب عدد الأسهم التي أكتتب بها،إلا أنه إذا تجاوز هذا العدد 5% من العدد الإجمالي للأسهم،خفض عدد الأصوات إلى النسبة المذكورة،ويطبق هذا التحديد على المساهم كما يطبق على الوكيل .[3]

نصت نفس المادة من القانون التجاري الجزائري لسنة 1975 على أن الحد الأقصى لعدد الأصوات التي يمكن للمساهم التصويت بها داخل الجمعيات العامة ب10 أصوات،فإذا امتلك المساهم أكثر من 10 أصوات خفض الى 10، تراجع المشرع على تحديد الأصوات بالأرقام ليعوضه بالنسب، ويعود ذلك إلى تغير نظرة المشرع الجزائري لشركات المساهمة محاولا بذلك مواكبة التشريعات الأخرى،فلم يعد ينظر لها على أنها شركات بسيطة فيها عدد محدود من المساهمين،وبالتالي عدد محدود من الأصوات، فلا فرق إذا بينها وبين الشركات الأخرى،وإنما أصبح ينظر لها على أنها شركات رؤوس الأموال الضخمة ، والإستثمارات الكبرى، وبالتالي فهي تضم عددا ضخما من المساهمين مع ما يقابلهم من الأصوات.

يعد أهم سبب دفع بالمشرع إلى النص على هذا الإستثناء هو حرصه على عدم تركيز الأصوات في يد الأقلية من المساهمين،ذلك أن سيطرة الأقلية داخل الجمعية العامة على أغلبية الأصوات من شأنه إلحاق الضرر بالشركة،وحفاظا على المساواة بين المساهمين .

ب–الحد النظامي:

على الرغم من أن لكل مساهم صوتا واحدا عن كل سهم يحمله، يجوز للنظام الأساسي أن يشترط ملكية عدد معين من الأسهم، للسماح للمساهم بحضور الجمعيات العامة والتصويت فيها،تحث هذه الأحكام المساهمين على تجميع أسهمهم، لتأمين الحد الأدنى من الأسهم المطلوبة، وبالمقابل يجوز أن يحد النظام الأساسي

[1] –فوزي عطوي ،الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان ، 2005،ص284.
[2] – فاروق ابراهيم جاسم ،المرجع السابق ،ص204.
[3] نادية فضيل ،المرجع السابق،ص290.

من عدد الأصوات التي يمكن أن يدلي بها في الجمعية العامة[1]،وهذا ماجاء به القانون الفرنسي فقد أجاز في المادة 165 أن ينص نظام الشركة على الحد الأدنى من الأسهم لكي يتمكن المساهم من الإشتراك في إجتماع الهيئة العامة والتصويت فيها.[2]

نص المشرع الجزائري في المادة 684 من ق ت ج أنه يمكن أن يحدد القانون الأساسي للشركة عدد الأصوات التي يملكها كل مساهم في الجمعيات العامة،فيمكن للشركة أن تنص في قانونها الأساسي على الحد الأقصى من عدد الأصوات التي يملكها المساهم، شريطة أن يشمل التحديد جميع الأسهم دون تمييز[3]،أي يجب أن يمس هذا التحديد كل الفئات دون تفرقة بينهم،ماعدا الأسهم العادية الإسمية التي قرر لها القانون حق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزته[4]،ويشمل هذا التحديد كل الجمعيات دون إستثناء مادام أن النص لم يحدد نوع الجمعية عادية أو غير عادية .

لعل الهدف من هذه الإمكانية هو نفس الهدف المذكور في التحديد القانوني،ألا وهو عدم تركيز أغلبية الأصوات في يد فئة قليلة من المساهمين،لما في ذلك من خطر،ولوجود نفس الهدف في القانون الفرنسي،فإن لجنة عمليات البورصة الفرنسية إنتقدت هذه التحديد،معللة ذلك بكونه لا يشجع الأفراد على الإكتتاب بأسهم الشركة المسعرة هذا من جهة،ومن جهة أخرى فإن الأغلبيات التي يخشى منها،قد تتكون نتيجة تكتل فيما بينهم،ولهذا فهي ترى بعد جدوى شرط التحديد .[5]

المطلب الثاني :ممارسة حق التصويت

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها النظام،وإلا تم بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع بعد موافقة الجمعية عليها[6]، كما أن الممارسة المعبرة عن حق التصويت هي تتعلق أساسا بمقارنة إتجاه تصويت المساهم مع إرادته ورغبته الحقيقية،مع ضرورة معرفة صاحب الحق في التصويت،أي من له الحق في ممارسة حق التصويت(الفرع الأول)،تكون ممارسة الحق في التصويت جدية، إذا كان للمساهم مصلحة كافية تجعله يحرص ويثابر لإستعمال أصواته،مع الأخذ بالإعتبار مسألتي حرية التصويت ومصلحة الشركة (الفرع الثاني).

[1] -يوسف حميد معوض ،المرجع السابق ،ص59.

[2] -سامي فوزي ،الشركات التجارية ،الأحكام العامة والخاصة ،دار الثقافة ،الطبعة الأولى ،عمان ،2009،ص488.

[3] -نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص290.

[4] -مكي فلة ،رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري،رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ،جامعة الجزائر ،1998،ص 64.

[5] -خلفاوي عبد الباقي ،حق المساهم في رقابة شركة المساهمة،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2009،ص184.

[6] - محمد فريد العريني ،المرجع السابق،ص286.

الفرع الأول :صاحب الحق في ممارسة حق التصويت

إن صاحب الحق في التصويت،هو نفسه صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة، ذلك أن مشاركة الشخص في الجمعيات العامة تعني بالضرورة تصويته فيها،وهذا الأخير لا يكون إلا من طرف شخص مشارك في الجمعية، وعليه فإن صاحب الحق في التصويت هو المساهم كأصل،غير أن المشرع الجزائري لم يشترط مباشرة حق التصويت من المساهم نفسه، كما يحق له أن ينيب غيره من المساهمين حسب مايحدده النظام الأساسي للشركة[1]، وهذا ما قضت به المادة 1/602[2] من ق ت ج، لم يشترط المشرع أن يكون هذا الشخص مساهما في الشركة، بخلاف المشرع المصري الذي يشترط أن تكون هذه النيابة ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهما ومن غير أعضاء مجلس الإدارة[3]،كما يجوز مباشرته من قبل وكيله،سواء كانت هذه الوكالة إتفاقية أو قانونية[4]، دون أن يشترط بأن يكون الوكيل مساهما في الشركة ،لذا علينا أن نوضح صاحب الحق في ممارسة حق التصويت داخل الجمعية العامة العادية (الفقرة الأولى)،وصاحب الحق في ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى :صاحب الحق في ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة العادية

كثيرا ما يجري إعطاء الوكالة على بياض، بحيث يترك الخيار لممثلي الشركة لتدوين إسم الوكيل الذي يختارونه،وهذا أمر جائز لأنه لا يعني أن المساهم قد إلتزم بالتصويت على الوجه الذي يراه الوكيل،طالما أن له الحق في عزل الوكيل في كل وقت.فبتوقيعه البطاقة يعتبر موافقة منه على ما جاء في تقرير مجلس الإدارة ، ويتم إحتساب صوته عند جمع الأصوات،وتذهب المحاكم الفرنسية في تقييدها السلطة الممنوحة على بياض، إلى إعتبارها سلطة مؤقتة،لا تكون مباشرتها إلا بشأن جمعية معينة،كذلك تشترط بعض المحاكم أن يكون المساهم الذي يعطي السلطة على بياض، على بينة من جدول أعمال الجمعية قبل إعطاء هذه السلطة.[5]

غير أن المشرع الجزائري لم يجز مثل هذا النوع من التوكيل،وإشترط أن يعين الوكيل بإسمه ولقبه وهذا مانصت عليه المادة 681 /2 من ق ت ج بقولها:"....إسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها....."

---

[1] –ياملكي أكرم،القانون التجاري :الشركات،دار الثقافة ،الطبعة الثالثة،عمان ،2010،ص356.

[2] – تنص المادة 1/602 على مايلي:"لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 ادناه.".

[3] – بن عزوز فتيحة ،المرجع السابق ،ص 43.

[4] –خلفاوي عبد الباقي ،المرجع السابق ،ص178.

[5] –الياس ناصيف،المرجع السابق ،ص342.

يعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم[1]،حيث أن الجمعية العامة العادية تنظر في المسائل التي تتعلق بحقه،ولا سيما تقاضي الأرباح والتصديق على الحسابات، فمجمل إجتماعاتها وقراراتها تكون حول مسائل بسيطة لا تمس ولا تؤثر على مسار الشركة .

أما إذا ترتب على السهم حق الرهن،فيظل للمدين أي صاحب السهم،حق التصويت في الجمعيات العامة .ولكن بما أن السهم ،في حال رهنه يكون بحيازة الدائن المرتهن،فيتعين على هذا الأخير أن يسهل للمدين إستعمال هذا الحق،بإيداع الأسهم المرهونة في المكان المقرر لذلك،من دون أن يعتبر هذا الإيداع تخليا منه عن حيازته لهذه الأسهم.ويستطيع الدائن المرتهن أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن يكون هذا الأخير مساهما .[2]

الفقرة الثانية :صاحب الحق في ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية

أما حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية فهو من إختصاص مالك الرقبة[3]بالنسبة للأسهم تفصل هذه الجمعية في المسائل المتعلقة بملكية السهم[4]،ولا تتعلق بنشاط الشركة الاعتيادي[5]،حيث تعتبر هذه المسائل من من قبيل أعمال التصرف، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام،فلا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على خلاف ذلك،وبالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي يؤكد هذه الفكرة وذلك بنصه في الفقرة الأولى من المادة 163 من قانون الشركات الفرنسي،التي تنص على أن حق التصويت في الجمعيات العادية يعود للمنتفع،بينما يعود إلى مالك الرقبة في الجمعيات غير العادية .

أما إذا كانت الأسهم مملوكة على الشيوع،فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم،فإذا لم يحصل إتفاق بينهم،قام القضاء بتعيين وكيل عنهم،بناء على طلب أحد المالكين الذي يهمه الاستعجال .[6]

وقد تكون الأسهم مشمولة بالحراسة القضائية،وفي هذه الحالة ليس للحارس القضائي أن يباشر حق التصويت،لأن مباشرة هذا الحق لا تعد ضرورية لإتمام مهمته في المحافظة على الأسهم، ولكن يجوز للقاضي كإجراء استثنائي تبرره الظروف عاجلة،أن يوسع من مهمة الحارس ويرخص له مباشرة حق التصويت اللصيق بهذه الأسهم في الجمعية العامة.

[1] –فتيحة يوسف المولودة عماري ،المرجع السابق،ص173.

[2] –المادة 679 من ق ت ج .

[3]– المادة 679 من ق ت ج فقرة 1.

[4] –فوزي عطوي ،المرجع السابق،ص285.

[5]– سامي فوزي،المرجع السابق،ص 503.

[6]– نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص287.

ونرى أنه من الضروري الإشارة إلى التطورات الحديثة في القانون الفرنسي،والتي أقرت ما يسمى بنظام التصويت بالمراسلة(**vote par correspondance**)،وذلك لصد فجوة غياب المساهمين عن حضور إجتماعات الجمعية العامة،وقصد تشجيع المساهمين على المشاركة في تسير الشركة ومراقبة حسن سيرها، فقد أجاز القانون الصادر في 3 كانون الثاني 1983، نظام التصويت بالمراسلة[1]، إذ إعتبر كل نص يرد في نظام الشركة بخلاف ذلك عديم الأثر، وكان الفقه الفرنسي يأمل أن يدخل هذا القانون الإصلاح المنشود لظاهرة الغياب، ولكن الصعوبات العملية قد واجهت تطبيق هذا القانون مما استدعى تدخل المشرع الفرنسي فأصدر المرسوم 55-88 في 19 جانفي 1988والذي عوض حاليا بقانون 2000، والذي أضفى صيغة النفاذ على قانون 3 جانفي 1983 بعد خمسة أعوام من التأخير[2].وبمقارنة الأحكام الواردة في القانون الفرنسي بتلك الأحكام الواردة في القانون التجاري الجزائري، نجد أن القانون الأخير لا يتضمن أي إشارة إلى جواز اللجوء إلى نظام التصويت بالمراسلة .

وإذا كان المساهم قاصرا، فلوليه أو الوصي عليه أن ينوب عنه في التصويت، لأن الأمر يتعلق بالتعبير عن الإرادة بواسطة التصويت،والقاصر لعدم إكتمال إرادته،غير قادر على ذلك فإذا تم التصويت بواسطة القاصر كان ذلك باطلا،وقد يؤدي ذلك إلى بطلان مداولات الجمعية العامة،وما يصدر عنها من قرارات لتخلف النصاب أو الأغلبية اللازمين لصحة الإنعقاد أو إصدار القرارات .[3]

كما حدد القانون أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة، في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو ابراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم.[4]

الفرع الثاني : ضوابط ممارسة حق التصويت

إن كل الأحكام والقواعد التي تنظم حق المساهم في التصويت،تعتبر ضوابط للمساهم،إذ تمكنه من ممارسة حق التصويت بالطريقة السليمة التي يحمي بها مصالحه في الشركة،كما تحميه من أي إعتداء قد يقع على هذه الممارسة.ومن أهم هذه الضوابط نجد مبدأ حرية التصويت (الفقرة الأولى)، والمصلحة الاجتماعية للشركة (الفقرة الثانية).

[1] - بن عزوز فتيحة ،المرجع السابق ،ص37.

[2] -فاروق ابراهيم جاسم ،المرجع السابق ،ص 198.

[3] -نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 289.

[4] -عبد الفضيل محمد أحمد،الشركات ،شركة التضامن- شركة التوصية البسيطة-شركة المحاصة - شركة المساهمة-شركة التوصية بالاسهم -الشركة ذات المسؤولية المحدودة،دار الفكر والقانون ،المنصورة ،2011،ص410.

الفقرة الأولى : مبدأ حرية التصويت :

يعتبر التصويت نتيجة حتمية إكتساب السهم ولايجوز المساس به[1]،لذا فإن ممارسة المساهم لجميع حقوقه في الجمعيات العامة من حضور ومشاركة، إنما الهدف منه هو تبيين الحقيقة وإيضاح الصورة و شرح الوضعية الحقيقية حتى يقتنع كل مساهم، ويدلي بصوته بكل حرية على ما يرى فيه مصلحة له كصاحب حصة، ومصلحة للشركة،كإطار تستثمر فيه هذه الحصة.لذا لابد أن يتمتع المساهم بكامل الحرية التامة والمطلوبة، ليصدر صوته صحيحا ومحققا لأهدافة.

وبصياغة أخرى،فإن المساهم الذي صوت في غير الإتجاه الذي يحمي به مصلحته ويحافظ به على ماله ومصلحة الشركة،أي صوت بخلاف قناعته التي وصل إليها،محققا بذلك مصلحة فئة معينة من المساهمين،أو مصلحة المسيرين،أو حتى مصلحة الغير،يستحسن به عدم ممارسة حقه في التصويت تماما،خاصة إذا توفر في الأطراف السابقة سوء نية تضر بالشركة،وقد كرست محكمة التمييز الفرنسية قدسية حق التصويت منذ زمن بعيد، وإستمرت المحكمة على موقفها من حق التصويت،حيث أكدت في أحد القرارات الحديثة بحزم على أن كل شريك له الحق في الإشتراك في القرارات الجماعية والتصويت....ولا يمكن لنظام الشركة أن يخرق هذه القواعد.[2]

وكخلاصة لما سبق، تبين لنا أهمية مبدأ حرية التصويت،هذا المبدأ الذي لم تنص عليه التشريعات صراحة و إنما كان مصدره الإجتهاد القضائي و لاسيما الفرنسي، فقد بدأ بروز هذا المبدأ من خلال قرار محكمة التجارة بباريس في 1902/10/20 [3]، و شددت المحكمة في قرارها على أن يمنع على المساهمين،أن يتنازلوا عن حريتهم في التصويت،وذالك عن طريق الإلتزام داخل المجموعة من المساهمين الذين يملكون أكثرية الأسهم بالموافقة على جميع القرارات المقترحة،أو الإلتزام بالتصويت و لزمن محدد في إتجاه تحدده هذه المجموعة.

كما أقرت المحكمة أن التصويت المساهم يجب أن يكون شخصيا و نابعا عن قناعته كقاعدة عامة فإنه لا يجوز إلغاءه بمقتضى القانون الأساسي أو يتم إخضاعه لشروط خاصة،كما لا يمكن للمساهم التنازل عن حريته في التصويت.[4]

[1]- Jacques DUPICHOT,les sociétés commerciales,cours de droit commercial,Monthrestien,paris, p556.

[2] -وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، دت،،ص210.

[3] – في هذه القضية أرسل مجلس الإدارة رسالة إلى المساهمين يطلب فيها منهم عدم بيع أسهمهم قبل إنعقاد الجمعية العامة القادمة، والتي ستدعي لتقرير تخفيض رأس مال الشركة، وطلب منهم أيضا الموافقة والمصادقة على هذا التخفيض في هذه الجمعية ،فكان قرار الجمعية العامة بالتخفيض مهاجما من طرف المساهمين الذين يملكون الأقلية في رأس المال ، حيث إعتبروا الجمعية ضحية لتوجيهات المجلس .

[4]- Jacques DUPICHOT, op.cit, p556.

الفقرة الثانية: مصلحة الشركة:

بإعتبار أن الشركة هي كيان و شخصية مستقلة عن الشركاء الذين يدخلون في تكوينها،فلشركة مواردها الخاصة بها، كما أن لها تصرفاتها وشخصيتها القانونية التي تميزها عن الشركاء فيها،فإن هذا يتجسد أكثر فأكثر في شركات الأموال، وشركات الأسهم خصوصا، بإعتبار أن هناك دلائل قانونية عديدة تؤكد على ميولها لفكرة النظام لا العقد.

وعليه وممن سبق ذكره، فقد ثار نقاش حاد حول مفهوم مصلحة الشركة، فظهرت عدة نظريات وأفكار في هذا الصدد و التي حاولت الوصول إلى ما يعنيه هذا المصطلح(L'intérét social de la société)، غير أن ما إتفق عليه الكثير من الفقهاء والمؤلفين،أنه يعتبر من مصلحة الشركة كلما يؤدي إلى تدعيم القوة الاقتصادية لها، وأن مصلحة الشركة هي مجموع المصالح المشتركة للمساهمين.[1]

و مهما كان المفهوم المعطى لمصلحة الشركة،فإن الواقع يؤكد بأنها قد لا تتوافق مع مصالح الشركة و كل المساهمين بالمفهوم الضيق للتوافق، فقد لا يخدم القرار الذي يهدف لتحقيق مصلحة الشركة , المصالح الشخصية أو المشتركة لفئة معينة من المساهمين سواء كانت أقلية أو أكثرية.

نص المشرع الفرنسي في المادة 1848 من القانون المدني أنه " **في العلاقة بين الشركاء أن المدير بإستطاعته القيام بكل أعمال الإدارة التي تقتضيها مصلحة الشركة** "[2].

أما النص الثاني الذي أشار إلى مصلحة الشركة أو المصلحة الجماعية،هو المرسوم المؤرخ في 8 أب 1935 في معرض تعريفه لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة،أما قانون الشركات المؤرخ في 24 تموز 1966 والذي رفض وزير العدل أنذاك إقتراح تعريف للمصلحة الجماعية خشية تدخل متزايد للقضاء في حياة الشركة، ورد فيه نصوص متفرقة تشير إلى مصلحة الشركة،حيث نصت المادة 13 منه أنه " **في العلاقة بين الشركاء وعند غياب تحديد الصلاحيات في النظام للمدير أن يقوم بكل أعمال الإدارة في مصلحة الشركة** ".[3]

أما المشرع فقد تطرق لمصلحة الشركة في المواد 800 الفقرة 5 ،811 في الفقرة 3 و4 من ق ت ج دون أن يشر إلى المقصود بمصطلح " مصلحة الشركة "،مثل نظيره المشرع الفرنسي الذي إكتفى أيضا بالنص على هذا المصطلح في مواده .

[1] -خلفاوي عبد الباقي ،المرجع السابق ،ص 206.

[2] -Art 1848" Dans les rapports entre associés le gérant peut accomplir tous les actes de gestion que demande l'intérét de la société".

[3] - وجدي حاطوم سليمان،المرجع السابق ،ص26.

الواقع أن هذه النصوص لم تكن مدار بحث ونقاش لمدة طويلة من الزمن،أو على الأقل لم تكن نظرة شراح القانون حول مضمون مصلحة الشركة محل إهتمام وتركيز،ربما يعود ذلك في رأيهم الى صعوبة تحديد مصلحة الشركة .

المطلب الثالث:حالات سقوط حق التصويت

على الرغم من أن حق اتصويت يعتبر أهم حق من الحقوق التي يتمتع بها المساهم،إلا أنه يحدث وأن يحرم هذا الأخير من ممارسته وذلك بسبب سقوطه بعدة أشكال،وذلك إما جزائيا(الفرع الاول)،أوتلقائيا(الفرع الثاني)،قضائيا(الفرع الثالث)،أو في حالة تضارب المصالح (الفرع الرابع).

الفرع الأول :الحرمان من حق التصويت كجزاء

نص المشرع الجزائري في المادة 715 المكرر49من ق ت ج، أن المساهم إذا لم يسدد قيمة الأسهم فهو لم يشارك في تكوين رأس مال الشركة وبالتالي ليس له الحق في المشاركة في الجمعية العامة[1].أي أن المساهم يوقف حقه في التصويت كإجراء عقابي،وذلك لعدم تحرير الحصة أو السهم في الموعد المحدد لتسديدها،بصورة مؤقتة[2]، وقد يحرم المساهم من حقه في التصويت في حالة عدم الالتزام بالشفافية وعدم إحترام واجب إعلام الأجراء، وفي حالة أسهم المراقبة الذاتية. [3]كما لا يكون لأصحاب الأسهم،الذين أعذروا بالوفاء ولم يقوموا بالوفاء به،أية حقوق في التصويت بعد مضي الوقت المحدد من تاريخ الإعذار،حتى تمام السداد .[4]

نص المشرع الفرنسي على أنه[5]:" **يحرم من التصويت المساهم الذي لم يصرح بالأسهم المتجاوزة العدد الذي كان يجب التصريح بها وذلك حسب شروط المادة 7-233 من نفس القانون ولمدة لا تتجاوز سنتين.**" المشرع الجزائري الذي لم ينص على هذا الالتزام.

الفرع الثاني :الحرمان التلقائي من حق التصويت

لا يمكن حرمان المساهم من حق التصويت،إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا،خاصة إذا كان هناك خطأ بسيط يمس بمبدأ الشفافية في سوق القيم المنقولة وليس للقاضي السلطة التقديرية، بل يكتفي بتفحص توفر الشروط القانونية للقول أن هناك مخالفة وبالتالي النطق بحرمان المساهم المخالف من حقه في التصويت فهو حكم

[1] -"تكف الاسهم التي لم يسدد مبلغ الاقساط المستحقة منها... عن اعطاء الحق في القبول و التصويت في الجمعيات العامة..."

[2] -وجدي سليمان حاطوم،المرجع السابق،ص212.

[3]-R. Kaddouch, le droit de vote l'associé, thèse, d'Aix Marseille, 2001,p467

[4] - محمد مصطفى عبد الصادق ، الشركات التجارية في التشريعات العربية ،دار الفكر والقانون، المنصورة،2012، ص192.

[5] -المادة 14-223 من القانون التجاري الفرنسي.

تصريحي، كما أن القاضي لا يحكم من تلقاء نفسه من له الحق في رفع الدعوى القضائية لطلب حرمان المساهم من حقه في التصويت.

تنص المادة 231-225 من القانون التجاري الفرنسي بأنه لكي يفرض المساهم حق طلب تدخل مندوب الحسابات يقوم بمراقبة العملية ومن ثم طرحها أمام القضاء يجب أن يملك 05 بالمائة على الأقل من رأسمال شركة المساهمة.[1]

وهناك رأيان قيلا في الحرمان التلقائي لحق التصويت، إذ يقول الرأي الأول: بأن توسيع الحرمان التلقائي لحق التصويت لايكون إلا في حالات متفق عليها لايقبل إلا بتوفير شرطين : أن يكون منصوص عليها صراحة في الإتفاق وأن ترفع الدعوى من طرف أشخاص محددين قانونا.

أما الرأي الثاني : يرى بضرورة تطبيق العقوبة بالحرمان التلقائي على كل الحالات، وعليه يمكن لأي كان طلب حرمان المساهمين من حق التصويت،فهذا الاتفاق لا يغير من طبيعة العقوبة وإنما يوسع من حالات تطبيقها وهذا هو الراجح في القضاء .[2]

الفرع الثالث:الحرمان القضائي من حق التصويت

يقوم القضاء بقهر التصرفات المخالفة للقانون، وذلك بتطبيق عقوبة أكثر صرامة وهي الحرمان من كل الأصوات المملوكة من طرف المخادع بمعنى آخر يحرم حتى من الأصوات الناتجة عن الأسهم المصرح بها .

يتقرر الحرمان القضائي من حق التصويت في حالة التخلف المهم والخطير عن واجب الإعلام، وللحكم بحرمان المساهمين من حقهم في التصويت،يبحث القاضي عن غش مفاده المساس بواجب التصريح أو نية الضرر من طرف المساهم[3]،فهذين المعيارين ما هما إلا تطبيق لنظرية الغش المستوحاة من نظرية الالتزام والتي تنص على توفر ثلاثة شروط :

الشرط الأول:نجاعة الوسيلة المستعملة لمخالفة القاعدة .

الشرط الثاني: وجود قاعدة قانونية أو تعاقدية.

الشرط الثالث:نية المخادع في التحايل على هذه القاعدة.

[1]- غير أن القضاء قرر أنه لكل المساهمين الصفة في رفع الدعوى عكس ماجاء في مضمون نص المادة .

[2] -مزوار فتحي ،المرجع السابق،ص80.

[3] - يتقرر هذا الحرمان في حالة عدم إحترام واجب الإلتزام بالشفافية.

الفرع الرابع: الحرمان من حق التصويت في حالة تضارب المصالح

مع أن حق المساهم في التصويت على القرارات من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها، إلا أنه يمنع من الإشتراك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة [1]،فنكون أمام تضارب المصالح عندما يستلزم على المساهم أو المسير أن يختار بين مصالحه الشخصية ومصلحة الشركة ،أي تعارض مصلحة فردية لأحد المساهمين مع مصلحة الشركة الجماعية .[2]

لم يمنع المشرع الفرنسي من إكتتاب بشركة المساهمة لأسهمها، إلا في ما يخص شركة المسؤولية المحدودة. أما المشرع الجزائري فمنع شركة المساهمة من إكتتاب أسهمها الخاصة في المادة 714 من القانون التجاري الجزائري التي تكون أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية للبورصة الأوراق المالية وذلك بشروط . [3]

كما نجد حالة الحرمان من التصويت في حالة تضارب المصالح إثر تكوين إتفاقيات بين الشركة ومسيرها، لذا أوجد المشرع حلا لمنع الأعضاء المسيرين من الإستفادة الشخصية بحكم مناصبهم في الشركة[4]، حيث ميز المشرع بين ثلاثة أنواع من العقود:

النوع الأول :الإتفاقيات التي تتنازل عمليات الشركة مع زبائنها في إطار نشاطها .

النوع الثاني:الإتفاقيات الممنوعة لأنها تشكل خطر على ذمة الشركة فهي تتهم دائما بالغش .

النوع الثالث:كل الإتفاقيات الأخرى تخضع للرقابة، كما أنها تخضع للرقابة قبل إبرامها وبعد إبرامها.

فالمشرع حرم المستفيد من الإتفاقية من المشاركة في عملية التصويت،على قبولها أو تصحيحها وهناك أربع حالات للحرمان من حق التصويت بمناسبة الإتفاقيات بين الشركة والمسيرين.[5]

يحرم المسير المستفيد من الإتفاقية من التصويت في مجلس الإدارة ومجلس المراقبة إثر وضع تقرير حول الإتفاقية وباعتبار أن المسير عادة ما يكون مساهما في الشركة، فإن هذه الحالة تعتبر من حالات حرمان المساهم من حقه الأساسي في المشاركة والتصويت في قرارات الشركة.

---

[1] –العكيلي عزيز ،الوسيط في الشركات التجارية ،دار الثقافة ،الطبعة الأولى ،عمان ،2006،ص400.

[2] –وجدي سليمان حاطوم،المرجع السابق،ص214.,

[3] – تتجلى هذه الحالة بوضوح بالنسبة للأسهم الذاتية.

[4] –وهو ما تضمنته المادة 628 من القانون التجاري الجزائري حول شركة المساهمة

[5]- R.kaddouch,opcit,p500 .

يحرم المتعاقد المنتفع من حقه في التصويت في الجمعية العامة،عندما تعقد لتصحيح الإتفاقيات الباطلة، بسبب عدم إستيفائها لإجراء طلب الدين المسبق،لا يشارك المسير المنتفع في الجمعية العامة إثر المصادقة على الإتفاقية،لتفادي ترجيح مصالحه على حساب مصلحة الشركة .[1]

بالإضافة إلى ذلك إذا كان المسير يملك أسهما في الشيوع، فإن ممثل هذه الأسهم لا يشارك في التصويت لأنه بهذه الطريقة يساهم المسير في التصويت بواسطة شخص آخر .

[1] –نص المادة 628 من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني التنظيم الاتفاقي لحق التصويت

إن ظاهرة غياب المساهمين عن حضور إجتماعات الجمعية العامة،وتطور الوسائل التمويلية للشركات و الإستثمارات فيها و تنوع العلاقات فيما بين المساهمين، جعل من الضروري تجاوز هذه المفاهيم وحث المساهمين الكبار في شركات المساهمة في الكثير من الحالات،على الإتفاق مسبقا فيما بينهم على بعض القرارات المتعلقة بسير عمل الشركة[1]، وهو أمر بحد ذاته ينطوي على إتفاق بين المساهمين للتصويت في إتجاه معين أو التصويت حسب رأي أشخاص أخرين أو الإمتناع عن التصويت، وتسمى إتفاقات التصويت،بالعقود التي يقوم المساهمون بإبرامها ببيع،شراء أو إيجار أو التنازل عن حقه في التصويت المرتبط بسهمه مع الإحتفاظ بالحقوق الأخرى اللصيقة بالسهم[2]، وقد قمنا بدراسة هذه الاتفاقات حول التقسيم التالي :إتفاقات متعلقة بممارسة حق التصويت(المطلب الأول)، وإتفاقات رامية إلى التنازل عن حق التصويت (المطلب الثاني)، مع الإشارة إلى رأي كل من المشرعين الفرنسي والجزائري بخصوص هذه الإتفاقات(المطلب الثالث).

المطلب الأول الإتفاقات المتعلقة بممارسة حق التصويت

يمارس حق التصويت بحرية تامة كماسبق توضيحه،غير أنه لا يعارض كل من الفقه والقضاء الفرنسيين وضع بعض البنود في أنظمة الشركات أو في إتفاقات جانبية،من شأنها أن تنظم أو تحد من حرية التصويت،شرط الإحتفاظ بمبدأ أساسي ألا وهو حرية التصويت، الذي يعتبر أن حق التصويت هو حق فردي يجب أن يمارس بحرية تامة،فلا يمكن إلغائه بقرار من الأغلبية في الجمعية العامة أو من خلال بند يرد في النظام الداخلي، ولا يمكن أن يكون موضوع إتفاقات خاصة تحد من ممارسته، بحيث يجب أن يكون التعبير صحيحا صادر عن الإرادة الحرة المعبر عنه بنتائج مناقشات التي تجرى في الجمعية العامة .[3]

غير أن ذلك لا ينفي إمكانية وجود إتفاقات ترتبط بممارسة هذا الحق دون أن تمس أو تحد منه، وقد أخذت هذه الإتفاقات أشكالا متعددة يمكن تصنيفها إلى إتفاقات مقيدة لممارسة التصويت(الفرع الاول)، وإتفاقات موجهة لهذه الممارسة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإتفاقات المقيدة لممارسة التصويت

تهدف هذه الإتفاقات إلى تقييد حرية المساهم في التصويت داخل الجمعية العامة،وهي بذلك تشكل وفقا لحق التصويت بصورة مباشرة، وتأخذ هذه الإتفاقات أشكالا عديدة نذكر منها :

[1] – وجدي حاطوم سليمان ،المرجع السابق،ص 162.

[2] –خلفاوي عبد الباقي ،المرجع السابق ،ص190.

[3] – غادة احمد عيسى ،الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،الطبعة الاولى ، لبنان،2008 ، ص114.

الفقرة الأولى :إتفاق التصويت حسب رأي الاخرين

يقصد بهذا الإتفاق،الإلتزام والتعهد الذي يلتزم فيه المساهم بعدم التصويت، إلا بإذن شخص أخر و موافقته و يعتبر هذا الإتفاق تعديا واضحا على حرية ممارسة حق التصويت، لتعارضه مع مبدأ حرية المساهم في ممارسة حق التصويت، الذي يتعلق بالنظام العام كالإتفاق الحاصل بين مساهمي الأغلبية بإتخاذ قرارات بالإجماع بينهم تتعلق بسير أعمال الشركة .

ولابد من الإشارة إلى أن القرار المتخذ نتيجة لهذا الإتفاق المبرم، يعتبر باطلا ما لم يتبين أن الأصوات الباقية بعد حسم الأصوات المتفق عليها لم تؤثر في إتجاه الأغلبية،ولقد أبطل المشرع الفرنسي الإتفاق الذي يربط ممارسة حق التصويت بمشيئة مجلس الإدارة .

الفقرة الثانية :إتفاق التصويت في إتجاه معين

لايجوز للمساهم التعهد بالتصويت على نحو معين[1]، لأن المبدأ العام يقضي بأن يمارس هذا التصويت بكل حرية وبدون قيد [2]. لأن هذا التعهد يتعارض مع مبدأ حرية المساهم في التصويت الذي يعد مبدأ جوهري وأساسي أثناء ممارسته لحقه في التصويت، وغالبا مايلجا المساهمون إلى هذه الإتفاقات عندما يتفرغون عن أسهمهم، كأن يعد المتفرغ له أن يضمن إستقرار المتفرغ في منصبه كعضو في مجلس الإدارة أو بأن يصوت بمصلحته في الجمعية العامة،وهنا إذ من واجب المساهم أن يستخدم حقه في التصويت بحرية تامة،ولا يضع نصب عينيه إلا صالح الشركة.

يكفل حق التصويت للمساهم حرية إبداء الرأي الذي يريده[3]،لذلك تعتبر باطلة تلك الإتفاقات التي تقضي بإلزام المساهم بالتصويت في إتجاه معين[4]،حيث تكثر مثل هذه الأسهم عند التنازل عن الحصص والأسهم.

كما أن الإتفاقيات التي تلزم المساهمين بمنح أعضاء مجلس الإدارة مخالصة لإبراء ذمتهم تعتبر باطلة أيضا،ضف إلى ذلك أن قانون 1966 تضمن نصا جزائيا يقضي بتسليط عقوبة عامين سجنا وغرامة قدرها 9000،00 أورو للذين قاموا بمنح،ضمان مكافآت بقصد توجيه التصويت في اتجاه معين.[5]

[1] –محمد فريد العريني،المرجع السابق،ص287.

[2] –مزوارفتحي ، المرجع السابق،ص67.

[3] –إلياس ناصيف ،المرجع السابق،ص 359.

[4] –Philippe Merle,op.cit,p366.

[5]–Ibidi,p366.

الفرع الثاني :الإتفاقات الموجهة لممارسة التصويت

بعكس الإتفاقات المقيدة لحرية التصويت،يرمي هذا النوع من الإتفاقات إلى توجيه الصوت دون أن تسلب صاحبه حرية ممارسته بشكل مطلق، وبالتالي تؤدي هذه الاتفاقات إلى خلق مبدأ حرية التصويت لذلك فهي قانونية و صحيحة،ومن هذه الاتفاقات:

الفقرة الأولى :الإتفاقات المتضمنة التوكيل على بياض

أتت فكرة التوكيل على بياض من أن أغلب المساهمين،الذين لا يستطيعون حضور الجمعية العامة لأسباب عديدة نفسية جغرافية مادية،وإنعقاد الجمعية العامة في مواعيدها لابد من تحقق النصاب القانوني لذلك، من أجل تجنب التأخير وتكاليف دعوات أخرى ،ومن أجل عدم تكبيد المساهمين القاطنين بعيدا عن المركز الرئيسي للشركة،و الذين يملكون عددا ضئيلا من الأسهم مشقة الانتقال،من أجل ذلك يلجئ أحيانا بعض المساهمين إلى إجراء توكيلات على بياض لغيرهم من المساهمين.[1]

و لقد صدر قرار لمحكمة باريس عام 1938 ، تبين فيه للمحكمة أهمية التوكيل على بياض و الغاية المرجوة منه فجاء في القرار:

"إن الغاية من هذه الممارسة العملية ،هي تأمين النصاب القانوني، لأن إختلاف المساهمين و إهمالهم و غيابهم يعرقل أعمال الجمعية العامة،وعلى هذا الأساس لايشكل التوكيل على بياض على إنتهاك لحرية ممارسة التصويت، غير أنه إذا تبين من ظروف القضية أن الهدف منها كان تأمين أغلبية مختلفة لصالح مجلس الإدارة فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إبطال الجمعية العامة، وتبقى الوكالات على بياض،التي تعتدي على الممارسة الحرة للحق في التصويت صحيحة.[2]

الفقرة الثانية: الإلتزام بالتصويت بإتجاه معين مع بقاء حرية الإختيار

ذكرنا سابقا،أن إلتزام المساهم بالتصويت بإتجاه معين يعتبر باطلا فيما لو كان من شأن هذا الإلتزام التأثير على حرية المساهم، ولكن إذا كان هذا الإلتزام من شأنه توجيه هذا الصوت من غير أن يؤثر على حرية الإختيار، فإن القضاء يعتبره صحيحا و قانونيا .[3]

[1] – يعتبر التوكيل على بياض وكالة صحيحة لا يؤدي إلى حرمان أو تقييد حق الموكل، إذ يمكنه الرجوع عنها في أي وقت يشاء و هذه الإمكانية تكفي لصيانة حرية ممارسة التصويت، خاصة أن المساهم يحتفظ بحق عزل الوكيل و الحضور شخصيا حتى اللحظة الاخيرة.

[2] – ج .ريبير–ر.روبلو، المطول في القانون التجاري–الشركات التجارية –الجزء الأول،المجلد الثاني،المؤسسة الجامعية للدراسات،الطبعة الأولى ، 2008،ص530.

[3] – غادة أحمد عيسى،المرجع السابق،ص 118.

و هنالك نماذج عديدة عن إتفاقات التصويت التي تأخذ شكل الإلتزام بإتجاه معين نذكر منها :

أ-الالتزام بالتصويت في مجلس الإدارة ،من تعيين شخص معين لمركز الرئاسة.

ب-الإتفاق الذي يهدف إلى ضمان إنتخاب الأعضاء الأوائل لمجلس الإدارة في الشركة، مادام تعيينهم كان ممكن في النظام نفسه .

ج-الإتفاق الذي يتوقع توزيع متساو لمراكز الأعضاء بين فريقين من المساهمين أو أكثر في شركة تابعة مشتركة لشركتين.

تعتبر هذه الاتفاقات صحيحة ،إلا اذاكانت مؤقتة ومقتصرة على مواضيع معينة ،مع مراعاة مصلحة الشركة.

المطلب الثاني: الإتفاقات المتضمنة تنازلا عن حق التصويت

يعتبر حق التصويت في الجمعية العامة،من الحقوق الأساسية الملازمة للسهم،فلا يمكن إبطاله أو إزالته تحت أي ظرف كان،و لا يمكن أن يكون موضوع تنازل أو إزالة بمعزل عن السهم، إلا أن الحياة العملية لشركات المساهمة تدل على وجود حالات يتنازل فيها أحد أو بعض المساهمين عن حقهم بالتصويت في الجمعية العامة بمعزل عن أسهمهم و أحيانا تبعا لتفرغهم عن هذه الأسهم،وتظهر إتفاقات التصويت جليا في فرنسا،على شكل تنازل عن ممارسة حق التصويت،فهي محو لحرية التصويت في الجمعية العامة[1]،والتنازل عن حق التصويت يأخذ شكلان،التنازل عن حق التصويت مع الحفاظ على ملكية السهم (الفرع الأول)،والتنازل عن حق التصويت تبعا للتنازل عن السهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنازل عن حق التصويت مع الحفاظ على ملكية السهم

و يحصل التنازل في هذه الحالة، إما عبر توكيل غير قابل للنقض(الفقرة الأولى)، و إما عبر إتفاق يتضمن حق إنتفاع على السهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الإتفاق المتضمن توكيلا غير قابل للنقض

إن الوكالة الغير قابلة للنقض المعطاة للتصويت،تشكل في الواقع وفقا لحق التصويت و بالتالي تعتبر غير قانونية حتى ولو أعطيت لمدة محددة، فمن واجب الوكيل التعبير عن إرادة الموكل،وهذا لا يمكن أن يتم إلا اذا كانت الوكالة قابلة للرجوع. [2]

[1] – بن عزوز فتيحة ،المرجع السابق،ص 45.

[2] - أما في الوكالة غير قابلة للرجوع فالمساهم لا يستطيع بموجبها أن يقرر الإلغاء الفوري لهذه الوكالة مما يؤثر على حرية التقرير لديه .

بناءا على ذلك يعتبر باطلا الإتفاق، الذي يتضمن بندا ينص على إحتفاظ المتنازل بممارسة جميع الحقوق الملازمة للأسهم التي تنازل عنها،و من بينها حق التصويت في الجمعية العامة،و كأنه لم يتنازل عن هذه الأسهم، وكذلك تعتبر باطلة الوكالة الغير قابلة للنقض للتمثيل للجمعية العامة،حتى اللحظة التي يتم فيها بيع الأسهم،و يعد هذا النوع من الوكالة باطلا بطلانا مطلقا،لأن التنازل يمنع المتنازل له من ممارسة حقوقه الملازمة لملكية السهم ولاسيما ممارسة حق التصويت بحرية.

الفقرة الثانية:الإتفاق المتضمن حق إنتفاع على السهم

يجوز للمساهم أن يرتب حق إنتفاع على سهمه لمصلحة شخص أخر، ويبقى لنفسه حق الرقبة، كما يجوز له أن يتنازل عن السهم لهذا الشخص ويبقى لنفسه فقط حق إنتفاع،ويصبح المتنازل له هو مالك الرقبة [1].

ولقد نصت المادة 1844 من القانون المدني الفرنسي على أنه عندما تكون هناك حصة في الشركة المثقلة بحق إنتفاع، يعود حق التصويت لمالك الرقبة، بإستثناء التصويت بقرارات المرتبطة بتقسيم الأرباح.

غير أن الفقرة الأولى من المادة 163 من قانون الشركات الفرنسي[2] الصادر في 1966، نصت على أنه يعود للمنتفع حق التصويت على جميع القرارات المتخذة في الجمعية العامة العادية، بينما لا يحق لمالك الرقبة التصويت سوى في الجمعية العامة غير عادية، بإعتبار هذا الأخيرة تبحث في المسائل المتعلقة بملكة السهم الذي يبقى لمالك السهم، والأمر الذي يتجاوز مجرد الانتفاع بالسهم ليطال ملكيته، ولكن هناك رأي فقهي يقول أن المادة 163 من قانون الشركات الفرنسي مجحفة بحق مالك الرقبة، لأنه هناك بعض القرارات التى تتخذ في الجمعيات العامة العادية قد تشكل تعديا على حقوقه كقرار تعيين أعضاء مجلس الادارة أو قرار زيادة رأسمال ....

من هنا جاء القرار الصادر في 4كانون الثاني 1987 فأضاف على المادة 1844 إمكانية وجود بند في النظام مخالف لفقرتين 3 و4 منها[3] ،أي أنه أصبح من الجائز أن يتضمن نظام الشركة بندا، يمنح بموجبه حق التصويت في جميع الجمعيات العامة للمنتفع وحده دون مالك الرقبة أو العكس.

من هنا يتبين لنا، أن الاجتهاد إعترف بصحة التصويت الجاري بناء على إتفاق يتضمن تفرغا عن حق الإنتفاع، مما يدل على إمكانية التنازل عن حق التصويت للمنتفع مع الاحتفاظ بملكية الرقبة، شرط أن يراعي التصويت مصلحة الشركة .

[1] – لابد من التذكير بوجوب الإشارة إلى حق إنتفاع في السهم نفسه ،إذا كان لحامله ، وفي سجلات الشركة إذا كان إسميا لكي ينتج هذا الحق مفاعيله.

[2]–art 1844/3/4du code civile Français :"Si une part est grevée d'un usfruit,le droit de vote appartient au nu popriétaire ,sauf pour les décisions concernant l'affection des bénéfices ,ou il est réservé à l'usufruitier".

[3]–"les statuts de la société peuvent déroger aux disposition des deux aliénas précédents."

الفرع الثاني : الاتفاق الرامي إلى التنازل عن حق التصويت تبعا للتنازل عن السهم

إذا كان التنازل عن حق التصويت مع الاحتفاظ بملكية السهم قد أثار العديد من مشاكل بسبب الفصل بين ملكية السهم والحقوق الملازمة له ،فهل يعتبر التنازل عن حق التصويت من خلال التنازل عن ملكية السهم أو حيازة السهم صحيحا ؟.

إن ظاهر الأمر يدل على صحة الإتفاق الذي يتضمن هذا التنازل، غير أن الواقع العملي لا يقر بصحة هذا التنازل دوما،إذ لايستطيع المساهم أن يتنازل عن حقه في التصويت بفصله عن سنده.[1] ومن هذه الاتفاقات الاتفاق المتضمن إنشاء هولدينغ(الفقرة الأولى)، والاتفاق المتضمن إنشاء نقابات(الفقرة الثانية)،كما سنعرج في الأخير لرأي المشرع الجزائري من هذه الإتفاقات (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الاتفاق المتضمن إنشاء هولدينغ بين المساهمين

قد يتفرغ المساهمون أحيانا عن أسهمهم إلى شركة تقوم بمراقبة الشركة المساهمة التي ينتمون إليها، وذلك من خلال ممارسة الحقوق الملازمة لأسهمهم التي حصلت عليها جراء التفرغ،ومن بينها حق التصويت في الجمعية العامة وتعرف هذه الشركة بالهولدينغ،غير أن المشكلة تثار عندما لا يكون الدور الحقيقي لهذه الشركة الاشراف والرقابة على الشركة المساهمة إنما السعي للحصول على تصويت المساهمين فهل تعتبر هذه الشركة وبالتالي الإتفاقية التي أبرمتها صحيحة ؟

إعتبر الفقه الفرنسي أن كل شركة مالية تنشأ بين المساهمين أو أكثر، هي شركة باطلة فيما لوكان السبب لقيامها تأمين وحدة التصويت،تناول المشرع الفرنسي هذا النوع من الاتفاقات، بالرغم من قلة وجود الخلافات والنزاعات المعروضة عليه حول الموضوع .[2]

الفقرة الثانية:الإتفاقات الرامية إلى إنشاء نقابات تجميد

يلجا أحيانا صغار المساهمين إلى إبرام إتفاقات جماعية، تتيح لهم في الواقع تشكيل إدارة متماسكة إتجاه الذين يديرون الشركة، من أجل الدفاع على مصالحهم تجاه مجلس الإدارة،أو إتجاه أكبر المساهمين المسيطرين على

[1] –ج ريبير– ر.روبلو ،المرجع السابق،ص530.

[2] - لقد أكدت محكمة التمييز الفرنسية بموجب قضية فصلت فيها عام 1960 ان الشركات التي تهدف الى تجميد الاسهم في الشركة المساهمة بهدف تأمين الرقابة على هذه الاخيرة تعتبر صحيحة ،غير ان من خلال حيثيات القضية تبين للمحكمة ان المساهمين في شركة مساهمة تنازلا عن ثلثي اسهم الشركة الى شركة محدودة المسؤولية sarl لكي تقوم بدور هولدينغ اي الاشراف والرقابة على الشركة المساهمة ،إلا ان المثير في القضية ان شركة الهولدينغ لم تسدد قيمة الاسهم التي حازتها جراء التفرغ مما يدل ان هذا التفرغ هو بيع صوري فبالتالي فالشركة ايضا صورية وما هي إلا غطاء اتفاق يرمي الى الزام المساهمين بالتصويت في اتجاه واحد مما يستوجب ابطاله.

الإدارة،تسمى هذه الإتفاقات بنقابات التجميد، يتنازل بموجبها المساهمون عن حيازة أسهمهم و يضعونها في مركز النقابة،فلا يستطيعون بعدها ممارسة الحقوق الملازمة لهذه الأسهم بأنفسهم مباشرة، وإنما من خلال وكيل غالبا ما يكون مدير النقابة الذي تتجمع لديه هذه الأسهم, فهل تعتبر هذه النقابات قانونية؟

إعتبر الإجتهاد القضائي الفرنسي أن نقابات التجميد التي تهدف إلى توجيه أعضاء النقابة إلى الإتجاه المعين من قبل الأكثرية غير قانونية،غير أن غالبية الفقه الفرنسي إعتبر نقابات التجميد بمجملها باطلة بحجة أن موضوع هذه النقابات هو دوما الحد من ممارسة حق التصويت.[1]

وهنا يجب التمييز بين ما إذا كان إتفاق التجميد ينطوي على إستبعاد لممارسة حق التصويت، فإنه من الطبيعي إعتباره غير قانوني،أما إذا كان الإتفاق عبارة عن وثيقة خيار مضادة لا يشكل إنتهاكا مباشرا لحرية التصويت, فإن القضاء الفرنسي يقر بصحته.

بناءا على ما تقدم, إن أغلب الإتفاقات الرامية إلى التنازل عن حق التصويت سواء بصورة مستقلة أو تبعا للتخلي عن السهم تشكل وفقا لحق التصويت الأمر الذي يتعارض مع مبدأ المساواة بين المساهمين في الشركة المساهمة.

الفقرة الثالثة: موقف المشرع الجزائري

يتردد الإجتهاد القضائي كثيرا بالإعتراف بصحة هذه الإتفاقات،لأن تحديد صحة الإتفاقات تحيط به الكثير من الصعوبات،لذا لا تقر المحاكم الفرنسية بصحة هذه الإتفاقات،إلا إذا كانت تهدف إلى :إما تنظيم المساهمين،خاصة الذين يملكون أقلية الأسهم فيجتمعون للدفاع عن حقوقهم،مع إشتراط أن تدور حول نقاط محددة،وإما تلك الإتفاقيات التي تبرم حماية مصلحة الشركة او المساهمين .[2]

بالرجوع للنصوص القانونية فنجد أن قانون 1966، نص على الجزاء الجنائي للذين عقدوا أو ضمنوا أو وعدوا بمزايا وهذا من أجل التصويت في إتجاه معين أو لعدم التصويت،إذ يقع باطلا كل اتفاق من هذا النوع وهذا المبدأ الذي طبقه القضاء بإعتباره من الأصول التي تقوم عليها شركات المساهمة[3]. كما خص هذا الفعل بعقوبتي الحبس والغرامة [4]، وبهذا فصل المشرع فيما يخص الاتفاقات التي تحوي سوء نية وتنجر عنها أضرار أما وفيما يتعلق

[1]– غادة أحمد عيسى ،المرجع السابق،ص 112.

[2] –خلفاوي عبد الباقي ،المرجع السابق،ص191.

[3] –أحمد محرز ،القانون التجاري الجزائري،الطبعة الثانية ،د.ن،1980،ص280.

[4] – المادة 814 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

بالإتفاقات المسموحة فإن المشرع لم يذكرها ولم ينظمها كما أنه لم يحدد بدقة أسس التفريق بين النوعين من الإتفاقات .

وأخيرا،فانه من بين العوامل التي تؤدي بل وتشجع على هذه الإتفاقات وتصعب كثيرا من إمكانية كشفها، هي لجوء المساهمين إلى التصويت بالمراسلة الذي أجازه المشرع الفرنسي، وكذلك منحهم وكالات للمشاركة والتصويت بدلا عنهم في الجمعيات العامة سواء كانت وكالات على بياض أو وكالات عن غيرهم من المساهمين،ذلك أن عدم حضور أو مشاركة عدد من المساهمين أو فئة منهم وتصويتهم بإحدى الطرق المذكورة،لا يتيح لا للمساهمين ولا للقاضي من معرفة ما إذا كانت هناك إتفاقية أو لا بخصوص التصويت، وبالتالي فإن إتفاقيات قرارات الجمعية قد تذكر بهذه السرية، وفي ذلك إعتداء خطير على حقوق باقي المساهمين، ولاسيما حقهم في اللجوء إلى القضاء لأنه يصعب عليهم إثبات وجود إتفاق وبالتالي طلب إبطال المداولة المعنية .

وكخلاصة نقول،أنه في كل الحالات لا يجب أن تقف إتفاقات التصويت عائقا أمام التعبير الحر للمساهم عن رأيه وموقفه من مشاريع القرارات المقترحة عليه، أي لابد أن تكون هناك مطابقة بين تصويت المساهم وإرادته أو قناعته.

الفصل الثاني

تتعلق الحماية موضوع الدراسة بممارسة حق التصويت من طرف المساهمين ، ففي أثناء نشاط الشركة لابد من إتخاذ قرارات لتسيير شؤونها هذه القرارات تكون على عدة مستويات،لذا تفرض التشريعات أغلبية محددة عند إتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة، بإعتبارها تستطيع السيطرة على الإرادة الجماعية ،مما يؤدي إلى إتخاذ قرارات تصب في مصلحة المساهمين ومصلحة الشركة ،إلا أنه ومع مسار عمل شركات الأسهم إتضح أن مصلحة المساهمين قد تختلف عن مصلحة الشركة ،كما يمكن أن تختلف مصلحة المساهمين فيما بينهم أيضا.

فكثيرا مايحدث أن تنحرف سلطة الأغلبية الممسكة بالقرار،عن الغاية التي من أجلها منحت لها هذه السلطة،بإتخاذ قرارات لا تتوافق ومصلحة الشركة ،فإساءة إستعمال الأكثرية لسلطتها يعرض قراراتها لجزاءات متنوعة،لكن ليس كل القرارات المتخذة في الشركة يكون مصدرها قرارات الأكثرية ،فهناك العديد من القرارات تصنف بأنها قرارات فردية تكون مصدرها، إما المدير وإما من مساهم منفرد، أو في مجموعة بشكل أن تكون الأقلية قادرة على أن تتخذ قرارا سلبيا لايتماشى مع مصلحة الشركة في شكل تعطيل عمل الشركة (المبحث الأول).

كما أن هناك سلوكات أخرى قد يقوم بها المساهمون، يكون لها تأثير سلبي على عملية التصويت ،فإن القانون حاول حماية وضمان حق التصويت وذلك بالتعريف بالمخالفات المتعلقة به ،ومعاقبة مرتكبها (المبحث الثاني).

المبحث الأول :التعسف في ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة

لم يرد تعريف التعسف في إستعمال الحق في التشريعات سواءا العربية أو الغربية[1] ،بل تم التطرق إلى حالاته وطبيعته القانونية فقط ،كما جاءت النصوص عامة بحيث لم تحدد أي نوع من الحقوق يندمج ضمن هذه النظرية.[2]

بالرجوع للقواعد العامة يتبين أن هناك تعسفا في الأحوال الثلاثة التالية :

الحالة الأولى:إذا كان إستعمال الحق لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، دون أن يصيب المتعسف منفعة من ذلك.

الحالة الثانية : إذا كان إستعمال الحق لا يتبين فيه على وجه قاطع، أن صاحبه قد قصد الإضرار بالغير، ولكن يثبت أن المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.[3]

الحالة الثالثة : يكون هناك تعسف، إذا كانت المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها غير مشروعة.[4]

وهذا التعسف قد يصدر من أغلبية المساهمين في الجمعية العامة، لتحقيق أغراض أو لأسباب أخرى (المطلب الأول)، وقد يصدر من الأقلية المساهمة في الجمعية العامة ،وذلك حينما يمارس مساهم الأقلية حقه بصفته سلطة لتعطيل قرار ما في الجمعية العامة، بطريقة تعسفية (المطلب الثاني)،غير أنه في كلتا حالتي التعسف الصادرة سواء من الأغلبية أو الأقلية فقد تطبق عليها جزاءات متنوعة (المطلب الثالث).

المطلب الأول :تعسف الأغلبية في ممارسة حق التصويت

حين نتحدث عن تعسف الأغلبية فنحن نقصد شيئا مختلفا[5] عن التعسف السابق شرحه، إذ يتحقق تعسف الأغلبية إذا ما صدر قرار عن الجمعية العامة للمساهمين يستهدف تحقيق مصالح الأغلبية على حساب الأقلية . ظهرت فكرة التعسف الأغلبية في العديد من البلدان لاسيما في فرنسا وذلك عن طريق الإجتهاد القضائي بين الحربين العالميتين ،فحكم ببطلان لمداولة لجمعية عامة لا يشوبها أي عيب في الشكل والإجراءات

---

[1] – ففي القانون الفرنسي لم يتعرض بتاتا لنظرية التعسف في إستعمال الحق ،لكن المشرع الفرنسي تأثر بهذه النظرية وجسدها في بعض القوانين الخاصة ،منها القانون الصادر في 1980/12/27 الذي عدل المادة 1780 ،الذي جعل إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بإرادة منفردة من قبيل التعسف الموجب للتعويض،حيث أنه لم يجعله نظرية وإنما هو خطأ تقصيري .

[2] –بلحور أبي سعاد ،نظرية التعسف في إستعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2014/02/27،ص56.

[3] –وجدي سليمان حاطوم ،المرجع السابق،ص360.

[4] – عبد الفضيل محمد احمد،حماية الاقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة ،دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،1986،ص48.

[5] – وجدي سليمان حاطوم،المرجع السابق،ص360.

ولكنها اتخذت بالغش وكذلك تم الحكم بأن "**أية مداولة متخذة طبقا لمصلحة العامة للشركة لا يمكنها منح إمتيازات لفئة من المساهمين وهي الأغلبية وحرمان الأقلية** "، وقد تم تدعيم هذه الفكرة من طرف الفقهاء والكتاب وأهل الإختصاص ثم قامت محكمة النقض بتطبيقها .[1]

قبل كل هذا لابد لنا من التطرق إلى تعريف تعسف الأغلبية ، وحتى يكون هناك تعسف للأغلبية، لا يكفي الزعم بأن قرارات الجمعية العامة للمساهمين قرارات تعسفية، بل يجب توفر شروط التعسف حتى يمكن وصف القرار بأنه تعسفي[2](الفرع الأول) ،إضافة إلى أننا سنتطرق إلى بعض من تطبيقات تعسف الأغلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف تعسف الأغلبية وشروطه

إن أول مايتبين لنا حين نسقط مفهوم التعسف على الشركات عموما هو ما يسمى بتعسف الأكثرية، لذا كان لابد لنا من التطرق أولا إلى تعريف تعسف الأغلبية(الفقرة الأولى) ،مع توضيح الشروط الواجب توفرها حتى نكون أمام هذا التعسف (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى:تعريف تعسف الأغلبية:

لم يتعرض المشرع المصري والمشرع الفرنسي وكذا المشرع الجزائري[3] ، لوضع تعريف لتعسف الأغلبية تاركا ذلك للقضاء و الفكر، و قد عاب بعض الفقه عن المشرع بعدم تدخله بوضع تعسف للأغلبية وذلك حسما للخلاف و تفسيرا عن القضاء ،غير أننا نرى مع البعض الأخر في الفقه أنه من الحكمة عدم وضع تعريف لتعسف الأغلبية من جانب المشرع حيث وضع التعريفات ليس من مهمة المشرع، فضلا عن أن مثل هذا التعريف قد يصيب حركة القضاء و مجهوداته بالجمود و يحول دون تطور أحكامه.

يعتقد المشرع الفرنسي أن هذه القاعدة عامة وتفوق إطار النص ولا حاجة لتكريسها بنص قانوني،و كان **رأي لجنة Pleven** في تقريرها لمشروع تعديل القانون التجاري الفرنسي من خلال الملاحظات التي أبدتها حول هذا المشروع بأنه من الضروري إلحاق فقرة خاصة تتعلق بتعسف الأقلية في إعمال الشركات،[4] غير أن

---

[1] –حيث رفضت في حكم تقرير بطلان قرار تحويل الارباح والذي اتخذ في اطار المصلحة العامة للشركة لكنها ابطلت انتخاب مجلس الادارة الذي يهدف الى تحقيق مصالح شخصية للإداريين اكثر منها مصالح عامة والإضرار بمجموعة الاقلية.

[2] –عبد الفضيل محمد أحمد ،حماية الاقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة ،المرجع السابق،ص49.

[3] –تطرق المشرع لنظرية التعسف بصفة عامة في نص المادة 41 من التشريع المدني الجزائري.

[4] –وكان هذا الاقتراح على الشكل التالي:

"Toute décision d'un ou des gérants , toute délibération du conseil d'administration ou de l' assemblée générale des associés ,des actionnaires , des obligataires ,prises même sans dol ni fraude dans le but d'aventager certains intéressés par rapport à d'autres ou contrairement à l'intérêt général de la société peut être annulée."

القضاء تصدى لهذه المسالة و بنا نظرية التعسف الأغلبية، الأداة التي رفض المشرع إعطاهم إياها ولم تتقلص سلطتهم في هذه الحيثية بل العكس،حيث أنهم أخذو كل حريتهم في ظل غياب إطار تشريعي محدد لتعسف الأغلبية، لكن لم يكن صحيحا الزعم بأن وجوب خلو التشريع من هذا التعريف هو لتقليص صلاحيات المحاكم.

وبالفعل فقد بذل القضاء الفرنسي مجهودا كبيرا في سبيل وضع تعريف لتعسف الأغلبية،وكان هذا المجهود المبذول يسير بالتدرج حيث صدرت أحكام غير محددة بالضبط لعناصر تعسف الأغلبية.وقبل وضع قانون الشركات التجارية في 24 جويلية 1966 الذي أتى خاليا من التعريف، أرست محكمة التميز في قرار Picard المبدئي في 18 أفريل 1921 تعريف القرار التعسفي الصادر عن الأغلبية في الجمعيات العامة،بأنه القرار الذي يناقض المصلحة الجماعية ويستهدف تحقيق مصالح مساهمي الأغلبية على حساب مساهمي الأقلية[1] ،وتوالت أحكام القضاء الفرنسي في تحديد تعسف الأغلبية بشكل شبه إجماع في هذا الإتجاه توافر شرطين لتحقيق التعسف وهما أن يكون القرار مخالفا للمصلحة الجماعية ،والثاني أن يشكل إخلالا بالمساواة بين مساهمين الأغلبية ومساهمين الأقلية .[2]

وتم إعطاء تعريف لتعسف الأغلبية ،بالقول أنه المساس بالمساواة بين المساهمين،إلا أنه وجهت إنتقادات لهذا التعريف،وذلك بأنه لا يمكن أن نتكلم عن إعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين، لأن المداولات والقرارات المتخذة تطبق على الجميع وبالتساوي ،فهي ملزمة لجميع المساهمين ،ولكن العبرة هنا بنتائج التطبيق ،فإذا كانت فئة الأغلبية تستفيد دون غيرها من هذا القرار،وأن هذه الفائدة هي التي دفعتها إلى إتخاذ هذا القرار،بينما تتضرر الأقلية منه ،فهنا لا يمكن إخفاء الإعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين.

وبالرغم من الإنتقادات الموجهة لهذا التعريف ،فإن محكمة النقض الفرنسية تمسكت به ،مع إتباع الحيطة والحذر،وذلك بشرطها على طالب الحكم بالتعسف إثبات سوء نية الأغلبية عند إتخاذ القرار.

الفقرة الثانية:شروط تعسف الأغلبية :

لكي نكون أمام حالة تعسف الأغلبية أثناء ممارسة حقها في التصويت في الجمعية العامة لا بد من توفر شرطين كما سبقت الإشارة لهما ألا وهما :مخالفة المصلحة العامة للشركة (أولا) ،والاعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين (ثانيا).

أولا:مخالفة المصلحة العامة للشركة :

---

[1] -"Contrairement à l'intérêt générale de la société et dans l'unique dessein de favoriser les members de la majorité au detriment des members de la minorité."

[2] -وجدي حاطوم سليمان،المرجع السابق،ص361.

في محاولة لمعرفة الأساس الذي إعتمده الإجتهاد القاضي لتقرير الأحكام السابقة، نقول بأن القانون قد منح الأغلبية سلطة إصدار القرار بغرض تحقيق مصلحة الشركة،وبالتالي مصلحة كل المساهمين فيها لكونها تعبر عن إرادة الجماعة و تمثلها، فإذا إستعملت هذه الأغلبية السلطات الممنوحة لها لتفضيل و ترجيح مصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الشركة و مصلحة الأقلية، فإنها بهذا تستعمل حقا بطريقة و أسلوب و لأهداف غير تلك التي حددها و ضبطها القانون الذي منحها هذا الحق، بل و بهذه الطريقة فإنها تستعمل هذا الحق ضد الأهداف التي جاء من أجلها،كيف لا وهي تتخلى عن الشركة و تترك الأقلية غارقة في الصعوبات، و هو ما يفقدها شرط الأمانة و النزاهة في إستعمال حق التقرير و كل هذا الوضع يستدعي التدخل و بقوة .[1]

ثانيا:الإعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين:

إن عنصر نية المشاركة ونية إقتسام الأرباح و الخسائر التي يعتقد بها لكل مساهم في الشركة، بإعتباره شريكا فيها يجعل كل المساهمين وإن إختلف مقدار حصتهم و مصلحتهم متساوون في الحقوق و الإلتزامات، و يجب مراعاة هذه المساواة عند إتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة، فإذا نجحت الشركة فإن خيرها يجب أن يعم كل المساهمين و ليس فئة منهم فقط حتى ولو كانت الأغلبية و العكس صحيح ، ويعبر هذا على مبدأ المساواة بين المساهمين ، وهو مبدأ تقوم عليه شركات الأسهم عموما .

ويعتبر مبدأ المساواة بين المساهمين ،من الضمانات الأساسية الممنوحة لهم ، ولا يقصد بهذا المبدأ المساواة بين المساهمين في الحقوق المالية وحقوق التصويت، لأنها تتناسب مع نصيب حصته في رأس مال الشركة،وحتى يمكن وصف القرار بأنه تعسفي يجب أن يتضمن من ناحية تحقيقا لمصلحة شخصية للأغلبية،ومن ناحية أخرى الإضرار بأقلية المساهمين،فالتعسف هو الإخلال بالمساواة بين المساهمين.[2]

الفرع الثاني :تطبيقات عن تعسف الأغلبية

للتعسف تطبيقات عديدة ومتنوعة ولا يمكننا حصرها كلها ولكن سنكتفي بذكر أمثلة عن هذا التعسف نذكر منها ، تعسف الأغلبية عند إضافة الأرباح إلى الإحتياطي أو عند ترحيل الأرباح (الفقرة الأولى)، حرمان المساهمين القدامى من حق الأفضلية في الإكتتاب (الفقرة الثانية)، التصويت على قرار تحويل الشركة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تعسف الأغلبية عند إضافة الأرباح إلى الإحتياطي أو عند ترحيل الأرباح

[1] –خلفاوي عبد الباقي ،المرجع السابق،ص209.

[2] –عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الاقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة ،المرجع السابق،ص61.

قد يبدو قرار الجمعية بإضافة الأرباح المحققة للإحتياطي وتكوين إحتياطي إختياري سليم محقق لمصلحة الشركة، باعتبار الإحتياطي يدعم إئتمان الشركة،ولكن أحيانا لا يكون الباعث من إتخاذ مثل هذا القرار هو هذا الهدف نفسه، حيث تهدف الأغلبية إلى حرمان الأقلية من نصيبهم من الأرباح وبالتالي إجبارهم على التنازل عن أسهمهم بثمن بخس،بإعتبار أن عدم توزيع الأرباح أو توزيع أرباح قليلة من شأنه أن يؤدي إلى إنخفاض القيمة الحقيقية للأسهم في سوق الأوراق المالية،وعليه فإن مثل هذا القرار لا يعبر سوى عن رغبة الأغلبية في تحقيق مصالحها على حساب مصالح الأقلية،والأمر نفسه يقال بالنسبة لقرار الأغلبية بترحيل توزيع جزء كبير من الأرباح إلى السنة المالية التالية ، فهذا القرار يكون صحيحا إذا كانت الغاية منه هو تخصيصه لتوسيع أعمال الشركة، لكنه مشوبا بالتعسف إذا كان الباعث إليه هو حرمان الأقلية من نصيبها المقرر من الأرباح وإرغامهم على بيع أسهمهم بسعر يقل عن قيمته الحقيقية .

الفقرة الثانية: حرمان المساهمين القدامى من حق الأفضلية في الاكتتاب

يعرف حق الأفضلية بأنه تمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الإكتتاب[1] بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأسمالها، وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم[2]، ويعتبر الإكتتاب إلتزام المكتتب بتقديم الحصة وإتمام هذه الأخيرة يعتبر تنفيذا لهذا الإلتزام،[3] ونظرا لأهمية عملية الإكتتاب تشدد فيه المشرع من حيث الشروط الإجرائية والموضوعية،التي تهمنا في هذا الموضوع لأنه عند لجوء الشركة لزيادة رأسمالها بإصدار أسهم جديدة قد تحدث عدة تجاوزات تهضم من خلالها حقوق الأقلية المساهمة،بحيث يتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الإكتتاب، حتى لا يزاحمون من طرف المساهمين الجدد خاصة إذا كان للشركة إحتياطي ضخم[4]، ولقد قررت المادة 634 من ق ت ج ببطلان كل شرط يقضي على حق الأفضلية في الإكتتاب.

إن القرار الذي يقضي بإلغاء حق الأقلية المساهمة في الأفضلية في الإكتتاب قد يحرمها من الإلتحاق بالأغلبية المساهمة،خاصة إذا رفضت هذه الأخيرة الإكتتاب في الأسهم الجديدة.

الفقرة الثالثة: التصويت على قرار تحويل الشركة

كون أن قانون الأغلبية هو الذي يحكم الشركة، فقد يحدث أن تصوت الأغلبية المساهمة على قرارات تخدم مصلحتها الشخصية فقط دون الإكتراث بمصلحة الشركة، إذ أن كل مساهم لديه سلطة على شيء ما يمكن أن يتعسف، فقد تتعسف الأغلبية المساهمة باتخاذها قرارا مخالفا لمصلحة الشركة يمنح لها امتيازات على حساب الأقلية المساهمة . إن القرارات التي تود الأغلبية المساهمة تمريرها في الجمعية العامة للمساهمين وفيها مخالفة لمصلحة

---

[1] - يمكن تعريف الاكتتاب : بأنه إعلان عن رغبة المكتتب في الانضمام إلى الشركة تحت التأسيس مقابل المساهمة في رأسمال بعدد معين من الأسهم المطروحة.

[2] – فاروق ابراهيم جاسم ،المرجع السابق ،ص142.

[3] –مزوار فتحي ،المرجع سابق ،ص66.

[4] – بن عزوز فتيحة ،المرجع السابق ،ص 84.

الشركة عديدة لا يمكن حصرها، ومن بينها التصويت على قرار تحويل الشركة إذ يمكن أن يتم تغيير النظام الذي يحكم الشركة وذلك بتحويلها إلى شركة من نوع آخر.[1]

المطلب الثاني :تعسف الأقلية في ممارسة حق التصويت

يلتزم جميع المساهمين بقرارات الجمعية العامة بصفة مطلقة،إذا توفرت في إجتماعات هذه الجمعية الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لإصدار القرارات[2]،وعليه فالمساهمون الذين صوتوا إلى جانب القرار يفترض فيهم الإلتزام بهذه القرارات،وعليه لا تظهر لدى هذه الفئة أية مشكلة من ناحية إلتزامها بهذه القرارات لأنها إقترنت بالموافقة الصريحة عليها من قبلهم ولذلك سوف يكون تركيزنا في هذا المطلب على بقية المساهمون الذين إعترضوا على قرارات الجمعية العامة،حيث لا تظهر مشكلة الخضوع لقرارات الجمعية العامة إلا عند هؤلاء.[3] وإنطلاقا من ذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى المقصود بالأقلية والتعسف الذي تقوم به إضافة إلى توضيح شروط تقرير هذا التعسف(الفرع الأول)،وما سيدعم توضيح هذه الفكرة هو التعرض لبعض تطبيقات لتعسف الأقلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف تعسف الأقلية وشروط تقريره

إن تعسف الأقلية لهو من المفاهيم الحديثة مقارنة بتعسف الأغلبية ، وكذلك فهو مفهوم لم تتناوله ،أولم تنص عليه النصوص القانونية ،لذا سنحاول إعطاء تعريف موجز لتعسف الأقلية(الفقرة الأولى) ،مع ذكر شروط تقرير هذا التعسف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:تعريف تعسف الأقلية

لغويا يقصد بالأقلية الأشخاص الذين يمثلون العدد الأقل بالنسبة للعدد الإجمالي ، أي هي الفارق بين الأغلبية والمجموع.أما من الناحية القانونية في شركات الأموال، تتحدد الأقلية بالنسبة إلى رأس المال الشركة، و عندئذ يقصد بالأقلية مجموعة من المساهمين الذين يمتلكون القدر الأقل في رأس المال بالنظر إلى المفهوم المادي لمفهوم الأقلية، قد تتحدد الأقلية بالنظر إلى عدد الشركاء ،و عندئذ يقصد بالأقلية الشركاء الأقل عددا بالمقارنة مع الأغلبية و هذا هو المفهوم الشخصي للأقلية[4]، بحكم أنه يتحدد بالنظر إلى عدد الشركاء ،غير أن معنى الأقلية في

---

[1]– مزوار فتحي ،المرجع السابق ،ص79.

[2] – أنظر المواد من 674 إلى 685 من القانون التجاري الجزائري.

[3] –بشرى خالد تركي المولى ،إلتزامات المساهم في الشركة المساهمة ،دار الحامد ،الطبعة الأولى ،عمان،2010 ، ص113.

[4] –وجدي سلمان حاطوم،المرجع السابق ، ص438.

الجمعية العامة للمساهمين ليس له هذا المعنى السابق المادي أو الشخصي فالأقلية تتحدد بالنظر الى عدد الشركاء الحاضرين في اجتماعات الجمعية العامة ،أو بالأدق بالنظر إلى عدد الأسهم الممثلة في كل إجتماع فالأقلية إذن هي مجموعة المساهمين الذين تفرض عليهم قرارات الأغلبية الحاضرة أو الممثلة في إجتماع الجمعية العامة، وعلى ذلك إن أهمية الأقلية لا تعتمد على قدر مساهمتها في رأس المال الكلي،بل تعتمد على ما تمثله مساهمة المساهمين الذين حضروا إجتماع الجمعية العامة،ويلاحظ أنه في الشركات التي تتكون من عدد قليل من المساهمين، تبدو الأقلية بإعتبارها مجموعة من المساهمين الذين يساهمون في تكون رأس مال الشركة،بقدر أقل بالمقارنة مع مجموعة المساهمين الذين يشكلون الغالبية ،وهذا الفرق ي قترب من معنى الأقلية في الجمعية العامة من معناه اللغوي و المنطقي المادي أو الشخصي، وعلى نقيض من ذلك في الشركات التي تتكون من أعداد كبيرة من المساهمين تشارك في تكوين رأس المال بالقدر الأكثر،بحيث تكون الأقلية في الجمعية المكونة لأغلبية رأس المال، وأغلبية المساهمين التي تكون الأغلبية في الجمعية العامة المكونة للجزء الأقل من رأس المال و أقلية المساهمين من حيث العدد ،بحيث يبدو التناقض حاد بين أغلبية وأقلية الجمعية العامة .

مما تقدم نجد أن محكمة النقض الفرنسية إعتمدت في تعريفها نفس مفهوم تعسف الأغلبية مع فرق بسيط يتعلق بالحالة التي يكون فيها تصويت الأقلية مخالف لمصلحة الشركة، ويؤدي بالتالي إلى منع إنجاز عملية مهمة للشركة.

الفقرة الثانية :شروط تقرير تعسف الأقلية

كتعسف الأغلبية فإن لتعسف الأقلية شروطا يجب توفرها مجتمعة للحكم بوجود التعسف، يتطلب القضاء الفرنسي أن يكون موقف الأقلية المعطل مخالفا للمصلحة الإجتماعية للشركة (Contraire à l'intérét social)، كما هو الحال في قرار الأغلبية التعسفي الذي يقتضي هو الأخر أن يكون مخالفا لمصلحة الشركة[1] هذا من جهة ،يجب أن تكون عرقلة الأقلية للقرار هي ضد مصلحة الشركة وأن تهدف بهذه العرقلة إلى تحقيق مصالح أو أغراض شخصية [2].

الفرع الثاني :تطبيقات تعسف الأقلية

من الصور الواضحة لسلطة الأقلية داخل الجمعيات هي سلطة تعطيل القرارات(Pouvoir de blocage)، متى إرتأت أن هذه القرارت مخالفة للمصلحة الشركة،ومخلة بمبدأ المساواة بين المساهمين ،فعندما يتطلب المشرع لصحة بعض القرارات في الجمعية العامة عدد معين من الأصوات تمثل نسبة محددة لا يصح القرار دون هذه النسبة ،هنا تأخذ سلطة التعطيل blocage للأقلية دورا بارزا،فالمشرع فرض نسبة معينة من رأس المال

[1] -المرجع نفسه، ص466.

[2] -خلفاوي عبد الباقي ،المرجع السابق ،ص225.

لإتخاذ بعض القرارات التي تمثل خطرا ما على مصالح الشركة ومصالح الشركاء فيها ،الأمر الذي يدفع الأقلية إلى تعزيز وتشديد رقابتها على الأغلبية في إدارة الشركة ،ويسهل عليها ممارسة سلطتها بإمتناعها عن التصويت معطلة أخذ قرار إقترحته الأغلبية في الجمعية العامة للمساهمين،دفاعا عن مصالح الشركة التي تشمل مصالحها بطبيعة الحال،وعندها يطلق على الأقلية إسم الأقلية المعطلة (Minorité blocage) ،بالإضافة إلى ذلك بإمكان الأقلية ممارسة الدعوى الجماعية بصورة إنفرادية ضد المديرين على الأعمال التي إقترفوها ،مسببين الضرر للشركة، كما لهم مباشرة دعوى بطلان القرارات الجماعية التعسفية ،ولهم أيضا مباشرة تقديم طلب تعيين خبير إداري ومؤقت .

هذه السلطات للأقلية وغيرها،أدى بالبعض إلى إعتبار أن الأقلية تشكل جهازا إحتياطيا من أجهزة الشركة يمارس صلاحيات الدفاع عن مصلحة الشركة ومصلحتهم ،غير أنه يمكن أن تنقلب هذه السلطات من سلاح للدفاع عن مصالحهم إلى سلاح للتعسف ضد مصلحة الشركة.[1]

فقد دعم المشرع الأقلية بهذه السلطات والحقوق، كما قلنا أن الهدف من وراء ذلك هو كشف وإيقاف كل تجاوز أو تصرف يضر بالشركة، وإعطاء الأقلية هذه الحقوق يعود إلى الخوف من تعسف الأغلبية عند إستعمال سلطتها في إتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط الشركة [2]،وبهذا فإن حماية حقوق ومصالح الأقلية إنما هي حماية مصلحة الشركة ،[3].

وكأبرز تطبيقات لهذا المجال هو رفض الأقلية تقرير زيادة رأسمال الشركة ،فوضعهم المادي لا يسمح لهم بالإكتتاب بالأسهم الجديدة ،بإعتبار أن لهم حق الأفضلية في هذا الإكتتاب ، وعليه فإنهم وبرفضهم لهذه الزيادة إنما يتجنبون المساس بمصالحهم المادية في الشركة والذي يمكن أن يكون بدخول مساهمين جدد،وما قد ينتج عنه من إنخفاض في قيمة السهم الحقيقية ،وإنخفاض في قيمة الأرباح التي ترجع لكل مساهم مادام أن عدد المساهمين قد إرتفع،بينما الأغلبية فإن من مصلحتها زيادة رأس المال لأن بإمكانها الإكتتاب بالأسهم الجديدة ،وهو ماسيدعم قوتها ، وسيطرتها أكثر،والأقلية ستزداد ضعفا إلى ضعفها وهو ما سيؤثر على حقوقها ومركزها.

المطلب الثالث:جزاءات التعسف في ممارسة حق التصويت

إن جزاء التعسف يجب أن يكون بالشكل الذي يترتب عليه إزالة الضرر،ولكن يجب ألا ينظر إلى معنى إزالة الضرر نظرة ضيقة ،لأن الضرر المادي الذي يلحق بالأقلية أو بالشركة ليس سوى المظهر الخارجي والأثر

---

[1] –وجدي سلمان حاطوم،المرجع السابق ص451.

[2] – بشرى خالد تركي المولى ،المرجع السابق،ص121.

[3] – خلفاوي عبد الباقي ،المرجع السابق،ص226.

المادي بين الشركاء.وسنحاول في هذا المطلب دراسة الجزاءات المترتبة عن تعسف الأغلبية (الفرع الاول) والجزاءات المترتبة عن تعسف الأقلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الجزاءات المترتبة عن تعسف الأغلبية

يكون الخضوع لإرادة الأغلبية ضروريا في شركة المساهمة، إلا أنه في نفس الوقت يجب ألا يتخذ الموضوع سندا ضروريا لخدمة أغراض ومصالح شخصية للأغلبية، التي تكون متعارضة مع مصلحة الشركة [1]،لذا فقد وضعت جزاءات في حالة مخالفة أو الخروج عن المصلحة الجماعية للشركة .

إن العقوبة المقررة عند التحقق من وجود تعسف الأغلبية وبكل شروطه، هي الحكم ببطلان المداولة والقرار الناتج عنها(الفقرة الأولى)،إضافة إلى التعويض كأفضل سبيل لإزالة الأضرار الناتجة عن القرار التعسفي(الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى:الابطال كجزاء لتعسف الأغلبية

بإعتبار أنه عند مخالفة نصوص قانونية وملزمة فإن البطلان هو أحسن جزاء يطبق[2] ،ولأن تعسف الأغلبية موضوع لم تتناول تنظيمه القوانين والتشريعات ،فإننا نتساءل عن الأساس الذي يعتمد عليه القضاء حين تقريره للبطلان؟ خاصة أن للبطلان أثار سلبية على الشركة وإستقرارها؟

نص القانونين الفرنسي والجزائري على أنه لا يمكن الحكم ببطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي، إلا بوجود نص صريح في القانون التجاري أو القانون الذي تسري على بطلان العقود،وإن بطلان العقود والمداولات لا يمكن أن يتم إلا من مخالفة نص ملزم في القانون التجاري،أو من القوانين التي تسري على العقود[3]،وبالتالي فالنصوص لم تذكر تعسف الأغلبية كسبب لبطلان العقود والمداولات .[4]

كما إعتبر الفقه أن قرارات الجمعية العامة التعسفية،غير ملزمة وتتعرض للبطلان وإن كانت صحيحة شكلا عندما تتخذ من أكثرية منقادة ومتهمة ليس بالمصلحة العامة للشركة، أي أن كل قرار يصدر من الجمعية العامة مخالف لأحكام القانون أو نظام الشركة يقع باطلا[5]،يشكل البطلان الجزاء الأساسي للقرارات التعسفية،إلا أنه ليس الجزاء الوحيد في بعض الأحيان وغير كاف في أحيان أخرى، لأن حماية الأطراف حسني النية المتعاقدون

---

[1] – بشرى خالد تركي المولى ،المرجع السابق،ص121.

[2] –تم اشتراط ذلك في القانونين الفرنسي والجزائري ،المادة 733 من القانون التجاري الجزائري.

[3] –نص المادة L235-1 من القانون التجاري الفرنسي .

[4] – تنص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري "…….لايحصل بطلان العقود او المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من مخاالفة نص ملزم من هذا القانون او من القوانين التي تسري على العقود."

[5] –أحمد محرز ،الوسيط في الشركات التجارية ،منشأة المعارف ،الطبعة الثانية ،الإسكندرية ،2004،ص566.

مع الشركة تفرض نفسها،ومن ثمة لا يجوز إبطال تعاقدهم مع الشركة المستند على قرار تعسفي صادر من الجمعية العامة للمساهمين وتفسير ذلك يعود إلى أن القرار التعسفي الذي تتخذه الأغلبية يختلف عن القرارات الأخرى،لأن القرارات الذي تصدرها هذه الأخيرة يمكن طلب بطلانها لمخالفتها النظام أو القانون،عندئذ لايحق للغير التذرع بحسن نيته تجاه القرار المعيب لأن من المفترض أن نصوص القانون ونصوص النظام العام معلومة بالنسبة الى الغير، تطبيقا لقاعدة لايعذر بجهل القانون، أما نظام الشركة فهو خاضع للشهر ويحتج به تجاه الكافة، غير أن الأمر يختلف كليا عندما يتعلق بإبطال قرار تعسفي ،لأن القرار التعسفي إنما هو صحيح من الناحية الشكلية ولا يمثل مخالفة القانون والنظام العام،ومن ثمة يكون من حق الغير حسن النية الإستناد إلى الظاهر(Apparence)،وبالتالي لايبقى للمدعي سواءا الأقلية أو الشركة إلا دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض المناسب عن الخسائر التي تكبدتها من جراء القرار التعسفي .

بالرغم من غياب النصوص القانونية المستند إليها،فإن المحاكم تقضي ببطلان المداولات والقرارات الناتجة عنها[1]جراء تعسف الأغلبية في ممارسة حقها في التصويت، والقضاء الفرنسي لا يتردد في الحكم ببطلان مداولة يتأكد له قيامها على تعسف الأغلبية .

ويترتب على الحكم بالبطلان إعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في صحيفة يومية وفي صحيفة الشركات [2]،ومن المقرر بحسب أحكام القواعد العامة أن للبطلان أثرا رجعيا، بمعنى أنه لا يسري بأثاره على المستقبل فحسب،وإنما يسرى على الماضي، إلا أن إعمال هذا الأثر على الماضي من شأنه المساس بحقوق الغير حسني النية ،الذين تعاملوا مع الشركة دون أن يكون لهم علم بأوجه البطلان التي تشوب قرار الجمعية العامة، وإذاكان للغير حسن النية التمسك بصحة ماترتبه القرار من أثار وعدم إعمال البطلان ،فلا يكون للمساهم أو مجموعة المساهمين سوى طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء هذا القرار .[3]

الفقرة الثانية:التعويض كجزاء تعسف الأغلبية

كما أشرنا سابقا أن أفضل سبيل لإزالة الأضرار الناتجة عن القرار التعسفي هو إعتبار القرار الصادر عن الأغلبية باطلا،وهذا البطلان يعتبر بمثابة تعويض عيني(Réparation en nature)،لكن هذا التعويض قد لا يكون ممكنا،لذا لابد من اللجوء إلى التعويض بمقابل أي التعويض البدلي(Réparation par équivalent)،حيث أن القاضي له أن يجبر كامل الضرر وفق الطريقة التي يراها أكثر ملاءمة،والأغلبية التي

[1] –خلفاوي عبد الباقي ،المرجع السابق ،ص216.

[2] – أحمد محرز ،الوسيط في الشركات التجارية ،المرجع السابق،ص567.

[3] –فاروق إبراهيم جاسم ،المرجع السابق،ص 266.

أصدرت القرار التعسفي هي التي تتحمل تبعات هذا القرار وبالتالي التعويض وليست الشركة،وتفسير ذلك إذا كانت الشركة تتحمل تبعات القرارات التي تتخذها أجهزتها القانونية،إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قراراتها صحيحة فهذه الأغلبية تعبر عن إرادة الشركة بإتخاذها قرارات تتوافق ومصلحة الشركة،فعندما يكون القرار مخالفا لهذه المصلحة تكون قد خرجت الأغلبية عن مهمتها،وبالتالي هي التي تتحمل المسؤولية وليس الشركة ،هذه الأخيرة هي ضحية التعسف وليست مرتكبة التعسف .[1]

الفرع الثاني جزاءات تعسف الأقلية

إن الإشكال الحساس في موضوع تعسف الأقلية هو ذلك المتعلق بالعقوبة المقررة لها،فعندما نكون بصدد تعسف الأغلبية،فإن إلغاء وإبطال المداولة والقرار المعيب هي الطريقة الصحيحة لعقاب الأغلبية[2]، غير أن الأمر عكس ذلك بالنسبة لتعسف الأقلية حيث أنه لا توجد مداولة مصوت عليها،ولا قرار له وجود في الواقع، إنما يتكون من تعطيل إتخاذ قرار وإبقاء الحالة على ما هي عليه[3]،فإن القضاء في هذه الحالة يحكم عادة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالشركة من جراء عدم اتخاذ اللازمة في الوقت المناسب،والتي قد تضيع على الشركة الكثير من الفرص،إن هذه العقوبة لا تحمي مصلحة الشركة ولا مصلحة باقي المساهمين فيها،فمهما بلغ التعويض المقرر من قيمة،فإنه من الصعب التخلص من الأخطار والأضرار التي قد يسببها تعسف الاقلية .

وتعسف الأقلية يمكن معاقبته بجزاءات متعددة تتراوح بين التعويض (الفقرة الأولى)،وإقصاء المساهم المعترض(الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: التعويض

تكمن معاقبة تعسف الأقلية في إدانتها بدفع العطل والضرر أي مطالبتها بالتعويض[4]، والذي يكون أحيانا جزاء ثقيل(Lourde)،وقد تم تطبيقه في المحاكم في الكثير من الحالات،إذ يرى رجال القانون الفرنسي أنه جزاء مقبول لا بل الأنسب في بعض الأحيان،ولكن شريطة إثبات وقوع الضرر من جراء الإعتراض، والتعويض يمنح لمن أصابه ضرر شخصي،فقد تكون الأغلبية ، وإما الشركة،وإما الاثنين معا .[5]

لكن هذا الجزاء ليس فعالا في كل الحالات وغير مناسب ولو كان مبلغ التعويض مرتفعا، وبالفعل فإن القرار الضروري لبقاء الشركة يبقى دون التصويت عليه من الجمعية العامة بعد إدانة القضاء للأقلية بالتعويض، وقد يصل الأمر إلى طريق مسدود، لذلك نقضت محكمة التمييز بقرار Vitama في 14 جانفي 1992 حكم

---

[1] – وجدي سليمان حاطوم ، المرجع السابق ،ص428.

[2] –خلفاوي عبد الباقي ،المرجع السابق ،ص229.

[3] –وجدي سليمان حاطوم ،المرجع السابق،ص 503.

[4] -خلفاوي عبد الباقي،المرجع السابق،ص229.

[5] -وجدي حاطوم سليمان،المرجع السابق،ص 506.

محكمة الإستئناف التي إعتبرت أن تعسف الأقلية لا يمكن معاقبته إلا باللجوء إلى التعويض النقدي،مادفع محكمة التمييز أن نقضت هذا الحكم معتبرة أنه إلى جانب جزاء التعويض عن التعسف هناك حلول اخرى :

"**Hormis l'allocation d'eventuels dommages et intéréts il existe d'au–tre solution permettant la pris en compte de l'intérét social**."

الفقرة الثانية: إقصاء المساهم المعترض

إن التعسف الصادر من الأقلية يؤثر بطبيعة الحال على سير عمل الشركة،مما يؤدي إلى إنقضاء الشركة وزوالها بالنسبة لجميع الشركاء،إذا كان هذا يرضي الأقلية ويحقق مصالحها في ذلك،غير أنه في الكثير من الأحيان يسعى المساهمون الأخرون للحفاظ على الشركة،فيبحثون عن وسائل ناجعة للتخلص من هذا المأزق، غير أننا نتساءل عن إمكانية الطلب الأغلبية أو ممثل الشركة من القضاء فصل الشريك المعترض،على أن تبقى الشركة قائمة بعد فصله؟[1]

إن الفقه والقضاء يعترفان منذ زمن بعيد للشريك بحق البقاء في الشركة وعدم إستبعاده منها دون إرادته، وقد استقر الرأي على أنه لايجوز فصل الشريك إلا إذا وجد نص قانوني أو نظامي يسمح بذلك، غير أن الفقه الفرنسي يرى أن إقصاء الشريك هو الحل الأمثل في حالة كان الاعتراض الصادر من المساهم هو حقا إعتراض تعسفي على الوجه الذي شرحناه سابقا،على أن ينص نظام الشركة على بند يجيز الإقصاء، ولم تعد مشروعية هذا البند محل شك لدى الفقه والقضاء في فرنسا،مع الإحتفاظ بالضمانات المعنوية والإجرائية والمالية للشركاء المبعدين، وهذا الحل الأفضل بالنسبة للشركة حيث لايعرضها لخطر الزوال، والأفضل للأغلبية الذين يسعون إلى إزالة التعطيل، والأفضل للأقلية بعدم تعرضها لدفع مبلغ من التعويض.[2]

[1] - نفس المرجع ،ص507.

[2] –وجدي حاطوم سليمان،المرجع السابق،ص 509.

المبحث الثاني: الجزاء المتعلق بتصويت المساهم

ضمن المشرع للمساهم حقه في التصويت برفضه ومعاقبته دون جدية في الجمعيات العامة (المطلب الأول), فارضا مبدأ المساواة في التصويت (المطلب الثاني).

نص المشرع لجدية التصويت ضمانا وحماية له، على جزاء جنائي بينما نص لمبدأ المساواة في التصويت على الجزائين المدني و الجنائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول :ضمان جدية التصويت

يمكن أن يكون التصويت غير جدي في ثلاث حالات وهي التصويت دون صفة (الفرع الأول)،والمساس بحرية التصويت (الفرع الثاني)،و إستعمال الأصوات في الجمعيات العامة عن طريق الغش (الفرع الثالث).

الفرع الأول التصويت دون صفة :

قد نصت على هذه المخالفة المادة 3/814 من ق ت ج"**يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 000 .20 دج الى 000 .200 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :**

2 – كل من يتقدم زورا للمشاركة في إنتخاب جمعية المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم".[1]

وتقوم هذه المخالفة بتوفر ثلاثة عناصر :

العنصر الأول:مجرد التقدم زورا كمالك للأسهم سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر، و التظاهر بصفة المساهم يعني الإدعاء الإستفادة بحق مع العلم ،أنه ليس هو صاحب الحق الحقيقي مثل الوكيل الذي يدعي ملكية أسهم حقيقية، أو صاحب أسهم أصبح كذلك بفعل عمليات التنازل أو للإكتتاب الصوري، أما اذا أصبح صاحب أسهم بالإكتتاب بإسم مستعار، فالأمر يختلف حيث أن وراء الإسم المستعار يمجد مكتتب حقيقي قام بالنفقات اللازمة للأسهم، ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن الاكتتاب باسم مستعار، لا يعتبر باطلا اذا كان هدفه الغش نحو القانون و الغش لا يفترض بل يجب اقامة الدليل عليه .[2]

---

[1] - وتتعلق هذه المخالفة بكل الجمعيات سواء كانت جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية أو جمعية خاصة حيث تقضي المادة "في جمعية المساهمين "ولم تحدد نوع الجمعية .

[2] –مكي فلة ،المرجع السابق،ص101.

العنصر الثاني: المشاركة في التصويت أي ممارسته بالفعل ،فالمشاركة في الجمعيات دون التصويت فيها لا تشكل المخالفة،فالنص الصريح يقول"**المشاركة في إنتخاب جمعية المساهمين**".[1]

العنصر الثالث سوء النية: وتوجد سوء النية بعلم المشارك، أنه ليس بمالك للأسهم وأنه ليس بوكيل قانوني، ولا يهم أن يكون هذا التصويت قد أثر في إتخاذ القرار أم لم يؤثر إذ النص صريح و واضح يقول **" كل من تقدم للمشاركة في انتخاب الجمعيات"**، ولم يقل كل من صوت أو أثر في نتيجة التصويت،فسوء النية يكون مفترضا.[2]

وبالإضافة الى معاقبة الشخص الذي شارك في التصويت . يعاقب الشخص الذي سلم الأسهم على أساس أنه قدم الوسائل التي أدت الـى التصويت زورا , طبقا لقانون العقوبات.[3] الا اذا كانت الأسهم المسلمة لم تستعمل لا تقع المخالفة ولا يمكن متابعة صاحب الأسهم الحقيقي كشريك[4]،ولا تعاقب المحاولة بغياب الفعل المعاقب عليه.[5]

الفرع الثاني: المساس بحرية التصويت

وقد نص المشرع كذلك على معاقبة المساس بحرية التصويت في حالة الحصول على منح أو ضمانات، أو مزايا الإستفادة من التصويت في اتجاه ما أو الامتناع عنه[6].وحالة الضمان أو الوعد بهذه المزايا كذلك .

إذ يجب أن يكون التصويت جديا يستجيب لمبدأ أن التصويت لا بد أن يصدر عن إرادة حرة. فكل الإتفاقيات التي ترمى الى التنظيم مسبقا ممارسة التصويت تعد باطلة .

وتقوم المخالفة بتوفير هذه العناصر :

الإتفاق مسبقا ما بين المساهم الذي له حق التصويت و الغير،ومجرد العرض للمنح و المزايا و الضمانات لا يكفي وحده لتكوين المخالفة بل لابد من الحصول عليها فعلا .

طبقا للمـادة 814 فقرة رابعة من ق ت ج التي تقضـي صراحة **" على كـل من حصل "**[1]، يثبت هذا الإتفاق بكل الوسائل.

---

[1] -خلفاوي عبد الباقي ،المرجع السابق،ص234.

[2] – مكي فلة، المرجع السابق،ص103.

[3] – نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – المادة 44 من القانون نفسه.

[5] -المادة 2/31 من القانون نفسه.

[6] – المقصود هنا بهذه العبارة عقد اتفاقات تصويت غير مشروعة.

ولا يشرط أن يكون هذا الامتياز مبلغ مالي. بل يمكن أن يكون منصب في الشركة،أو أجر يتفاوت أجور مقيمي الادارة الأخرين، إذ النص يقول مزايا و لم يحدد نوعها . فالعبارة عامة تشمل جميع الامتيازات، ولا يهم أن يكون التصويت قد تم أو لم يتم، فيكفي فقط أن يكون الاتفاق هادفا التأثير على التصويت في اتجاه معين .

بالتالي يعاقب صاحب المخالفة سواء كان من مسيري الشركة أو الغير ، بالحبس من ثلاث أشهر الى سنتين و بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفرع الثالث إستعمال الأصوات في الجمعيات العامة عن طريق الغش :

يعاقب مسيري الشركة من رئيسها و القائمين بإدارتها أو مديريها العامين، الذين إستعملوا عن سوء نية و بهذه الصفة مالهم من سلطة أو حق في التصرف، في الأصوات إستعمالا يعلمون،أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية،أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى، لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، و هذا لا يضر فقط الشركة، بل يضر المساهم الذي إدخر جزاء من أمواله فيها.[2]

تقوم هذه المخالفة بتوفير هذه العناصر :

– العنصر الأول إستعمال الأصوات أو السلطة الممنوحة لمسيري الشركة : فالأصوات المستعملة بصفة تعسفية من الإدارة ،يجب أن تكون قد منحت له بهذه الصفة،فلا تؤخذ بعين الإعتبار الأصوات التي هـي ملكا له والتي يستعملها كمساهم في الشركة.[3]

و لا يعني كلمة سلطة في المادة ،الوكالة التي تمنح لمقيم الادارة من المساهمين لتمثيلهم في الجمعيات فحسب،لكن السلطة في حالة الصفقات المبرمة باسم الشركة من طرف مقيم الادارة لمصلحته لا لمصلحة الشركة تحتاج الى ذلك.

العنصر الثاني إستعمال الأصوات أو السلطة ضد مصالح الشركة و لا تهم نتيجة التصويت فالمخالفة قائمة حتى و لو لم يتحقق النصاب القانوني .

العنصر الثالث إستعمال السلطة أو الأصوات إستعمالا للمصلحة الشخصية لمسير الشركة، أما اذا كانت لمصلحة الشركة فلا تقع المخالفة .

بالإضافة الى هذه العناصر الثلاث يضيف المشرع عنصر أخر حتى تقوم المخالفة و هو سوء النية. لكن اذا توفرت هذه العناصر دون سوء النية فهل تتشكل الجريمة ؟ .لايمكن تصور توافر العناصر السابقة دون عنصر

---

[1] –تنص المادة 4/814 على مايلي:".....كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في إتجاه معين ما أو يمتنع عن المشاركة فيه وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدووا بهذه المزايا."

[2] – وهذا ماجاء في مضمون المادة 5/811 من القانون التجاري الجزائري.

[3] –خلفاوي عبد الباقي ،المرجع السابق،ص236.

سوء النية، فمسير الشركة الذي يقوم بإستعمال السلطة أو الأصوات ضد مصالح الشركة ولبلوغ أغراض شخصية، أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح الشركة،لايمكن أن تكون هذه التصرفات نابعة من نية حسنة،فسوء النية يتوفر بمجرد توفر هذه الأفعال.[1]

و يعاقب رئيس شركة المساهمة و القائمين بالإدارة أو مديريها العامين بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج اوبإحدى هاتين العقوبتين ولا تعاقب المحاولة اذ النص صريح ينص " يستعملون " و لم يقل يحاولون زيادة أن المحاولة غير معاقب عليها في قانون العقوبات في مادة المخالفات.[2]

المطلب الثاني : ضمان المساواة في التصويت

لم ينس المشرع كذلك ضمان المساواة في التصويت أثناء الجمعيات إذا إعتبر التصويت باطلا إذا لم يحترم هذا المبدأ .

وطبقا للمـــادة 684 من ق ت ج الخاصة بحق التصويت يجب أن يتناسب حق التصويت المرتبط بأسهم رأسمال على الأقل.و إلا وقع التصويت باطلا بمعنى المادة الصريحة **" و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن "** ، وهناك بعض الفقهاء يعتبرون أن عبارة **" كأن لم يكن "**.عبارة ضمنية و ليست صريحة و نحن لسنا من هذا الرأي،إذ أن معنى البطلان هو إنعدام أثر التصرف بالنسبة للماضي و المستقبل و معنى " كأن لم يكن " هو نفس المعنى،إذ لابد للحفاظ على المساواة في توزيع الأصوات وممارستها إحترام وإتباع هذا المبدأ.[3]

وتكون المخالفة بالخروج عن هذا المبدأ بالنسبة لمساهم أو فئة من المساهمين دون غيرهم،كأن يحد القانون الأساسي للشركة من حقوق التصويت الممنوحة لهذا الأخير،فهنا يظهر جليا الاعتداء الخطير على حق المساهم في التصويت وقد عاقب المشرع الجزائري على هذا الاعتداء بجزاء مدني متمثل في البطلان وهذا ما جسده مضمون المادة 684 في فقرتها الثانية من ق ت ج، حيث تنص المادة على " **ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.**"

وكتكريسا لمبدأ المساواة في التصويت في الجمعيات تنص المادة 700من ق ت ج على أنه **" لا يجوز للمستفيدين من الأسهم الجديدة في الإكتتاب ،إذا كانوا مساهمين أن يشاركوا في التصويت . فلا تحسب أسهمهم في النصاب و الأغلبية ، و إلا إعتبرت المداولة باطلة ".**

---

[1] -مكي فلة ،المرجع السابق ،ص 106.

[2] – وهذا مانصت عليه المادة 1/811 من القانون التجاري الجزائري.

[3] -خلفاوي عبد الباقي ،المرجع السابق ،ص237.

إذن ففي كل هذه الحالات للمساهم الذي له مصلحة في ذلك ان يطالب بالبطلان مستندا إلى هذه المواد حماية لحقه في رقابة الشركة . لما لحقه من ضرر طبقا للقاعدة **" لا دعوى بدون مصلحة "** ،بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض.

ولأن الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت عديدة ،فإن المشرع وليضمن تطبيق هذه الأحكام، وإضافة إلى الجزاء المدني فرض جزاءا جزائيا على كل من يخالفها أو يتجاهلها[1]، حيث يعاقب رئيس الجلسة و أعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا أثناء جمعيات المساهمين الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت و الملحقة بالأسهم ،[2] و تطبق على كل الجمعيات دون إستثناء. فالنص لم يحدد نوع الجمعيات ،يمكن أن تكون جمعية عامة عادية أو غير عادية أو خاصة . وتطبق كذلك على كل فئات الأسهم أسهم تمتع أو رأسمال اسمية أو لحاملها .[3]

إذ يعاقب كل من رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية، بغرامة 20.000 دج الى 50.000 دج ولا يفترض سوء النية في هذه المخالفة،فالنص لم يذكرها فيكفي أن يكونوا على علم بالمخالفات المرتكبة.[4] ولم يقل حاولوا إضافة إلا أن المحاولة في المخالفات غير معاقب عليها في قانون العقوبات.

---

[1] -خلفاوي عبد الباقي،المرجع السابق،ص 237.

[2] – انظر نص المادة 821 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – مكي فلة ، المرجع السابق،ص109.

[4] –انظر نص المادة 820 من نفس القانون.

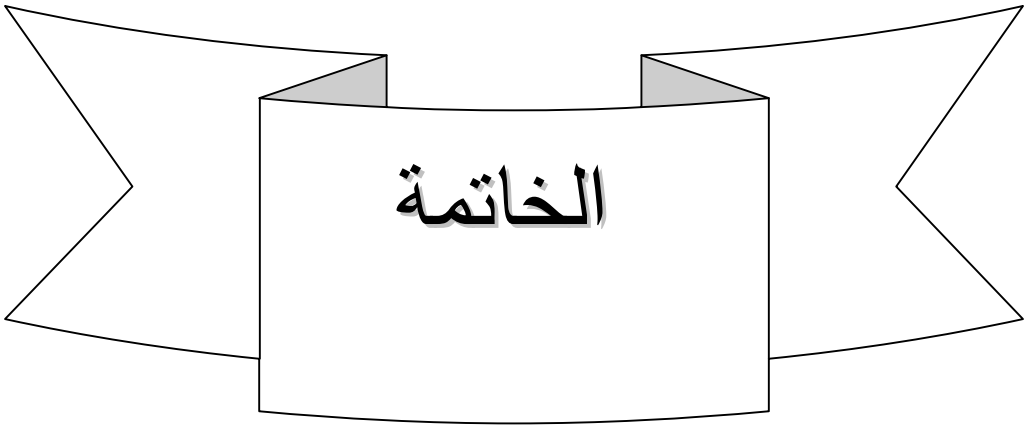
الخاتمة

بالرغم من غياب التعريف التشريعي لمفهوم حق التصويت، إلا أنه تم النص على بعض أحكامه في القانون التجاري وقانون الشركات الفرنسي ،وهذا المفهوم لا يمكن إدراكه، إلا من خلال الدور الذي يلعبه في الشركات ،فأصبح هذا الأخير مفهوما قانونيا لا غنى عنه في نطاق الشركات، لما له من دور فعال في حماية الشركة وتطورها .

إن إتخاذ أي قرار بعد إكتمال النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية،وبعد التوافر على المعلومات الكافية والمناقشة وإبداء الرأي ، تتداول هذه الأخيرة في كل مسألة واردة في جدول أعمالها ،ثم تطرح هذه المسائل للتصويت عليها ،ومن الناحية العملية يجري التصويت برفع اليد عندما يكون علنيا.

ومن حيث المبدأ يتمتع كل مساهم بصوت واحد على الأقل ،بحيث يكون حق التصويت متناسبا مع رأسمال،على أنه يجوز أن يمتلك أكثر من صوت واحد وفق مايحدده القانون أو نظام الشركة، وبمقابل ذلك يمكن أن يتم الإنقاص أو التحديد من عدد الأصوات التي يمكن أن يمتلكها مساهم ما، على ألا يقل على صوت واحد على الاقل لكل مساهم.

وبإعتبار أن حق التصويت هو نتيجة حتمية لإكتساب السهم،فإنه لا يجوز حرمان المساهم منه، إلا أنه يحدث وأن يحرم المساهم من ممارسته ،وذلك في عدة حالات كماسبق لنا شرحها ، كما أن الحالات القانونية للحرمان من حق التصويت كثيرة، لأنها طريقة لضبط التصرفات المخالفة للقانون ولمصلحة الشركة. مع هذا يبقى الحرمان من حق التصويت استثناء عن مبدأ أهمية حق التصويت، لذا فإن حالات فقد هذا الحق محدودة،من حرمان عقابي وحرمان تلقائي، وأخر قضائي ، ويحرم أيضا من ممارسة حقه في التصويت في حالة وجود منفعة خاصة أو تضارب مصالح أحد المساهمين مع مصلحة الشركة .

أما بالنسبة لإتفاقات التصويت في الجمعية العامة ،فقد رأينا أن صحتها متوقفة على ماتقتضيه مصلحة الشركة ،فإذا أدت هذه الإتفاقات إلى هيمنة فريق على مقدرات الشركة بما يضر مصلحتها العامة كان لابد من إبطال هذه الإتفاقات ،أما إذا هدفت هذه الإتفاقات إلى تسهيل عمل الشركة، وإلى خلق المناخ المناسب الهادئ والمنتج ،فمن الأنسب المحافظة والإبقاء عليها لما تمثله من فائدة للشركة.

غير أن العنصر المهم الذي لفت إنتباهنا خلال دراسة الحماية القانونية لحق التصويت ،هي أن تعسف الأقلية يعتبر أخطر من تعسف الأغلبية ،حيث أن الأقلية وبحكم ماتملكه من حقوق في الشركة، ليس لها مصالح معتبرة لتدافع عنها ،فعندما تعرقل إتخاذ قرارات لصالح الشركة فهي لا تخاطر بالكثير مقابل ماستخسره الأغلبية ،إذا نتج عن عدم إتخاذ قرار معين ،إفلاس الشركة مثلا ،فهنا يتجسد التعسف أكثر فأكثر وتبرز ملامحه جيدا،فإذا

كانت الأغلبية أساءت استعمال الحق في التصويت في تعسف الأغلبية، فإن الأقلية بتعسفها تلغي تماما هذا الحق وهو مايجعل الإجتها الفرنسي ،يقر بهذا التعسف ويعاقب عليه في حالة توفر الشروط وذلك في العديد من القضايا والنزاعات التي طرحت عليه،أما فيما يخص النصوص القانونية فلا يوجد نص ينظم هذه المسألة على الرغم من تشعب الاجتهاد القضائي في الحكم ببطلان المداولات بسبب تعسف الأغلبية ،وإعطاء عدة أوجه وتسبيبات .

ومن خلال دراستنا للعناصر السابقة ،والتي تمت بتحليل النصوص التي أتى بها القانون التجاري الجزائري ،فإننا نستطيع القول بأن المشرع قد منح المساهم حقوق وإمتيازات تمكنه من الحفاظ على مكانته ومركزه في الشركة ،إلا أنه وبالرجوع للمنطق القانوني والمقارنة مع التشريعات والأنظمة الأخرى،نقول أن المشرع لم يوفق في التنظيم القانوني لحق التصويت ،فقد أبرز هذا الموضوع نقائص ونقاط ضعف في القانون التجاري فيما يخص بالتحديد حق التصويت،فمثلا لم ينص على إتفاقات التصويت بالشكل الكافي وخاصة أنه لم يتطرق إلى الإتفاقات المبرمة بين المساهمين ،أما القضاء الجزائري فهو شبه غائب بالنسبة للحقوق اللصيقة بالسهم.

لذا على المشرع محاولة وضع صيغ وأليات لممارسة حق التصويت بالشكل الذي يتوافق مع الخصوصية الاجتماعية والإقتصادية لشركات المساهمة في الجزائر ،وفي حالة إختيار هذا الطرح فلا بد من الإسراع في محاولة تحقيقه ،فلايجب أن تبقى شركات المساهمة على وضعها الحالي في الجزائر بل يجب أن تعنى بعناية خاصة ،كما يجب العمل والمثابرة للتحقيق ووضع الصيغ والآليات السابقة .

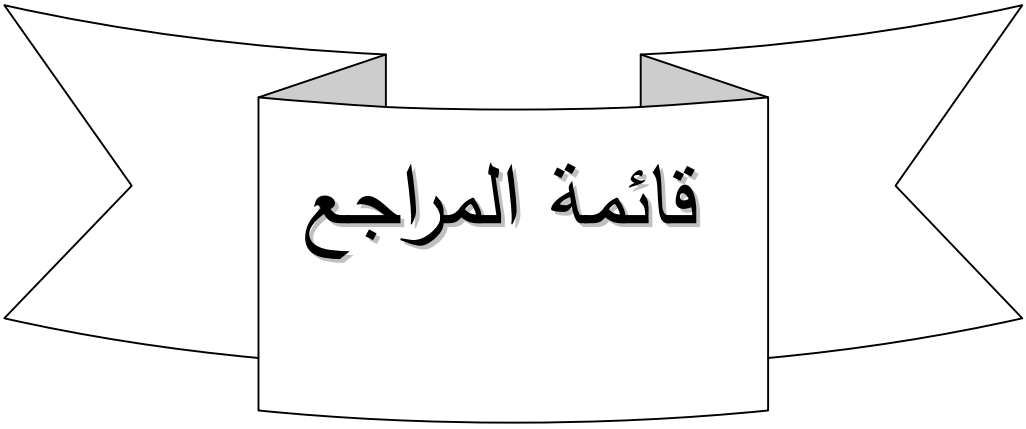
قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1. إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الشركة المغفلة (الاسهم)،منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثامن، الطبعة الثانية ،لبنان 2010.
2. أحمد محمد محرز،الوسيط في الشركات التجارية ،منشأة المعارف ،الطبعة الثانية، القاهرة،2004.
3. أحمد محرز ،القانون التجاري الجزائري ،الجزء الثاني ،الطبعة الثانية ،1980.
4. العكيلي عزيز ،الوسيط في الشركات التجارية ،دراسة فقهية قضائية ،دار الثقافة،الطبعة الأولى، عمان،2006 .
5. بشرى خالد تركي المولى ،إلتزامات المساهم في شركة المساهمة،دار الحامد،الطبعة الاولى ،عمان 2010.
6. ج.ريبير-ر.روبلو،المطول في القانون التجاري(الشركات التجارية)،المؤسسة الجامعية للدراسات ،الطبعة الاولى ،الجزء الاول ،المجلد الثاني ، بيروت،2008.
7. يملكي أكرم ،القانون التجاري(الشركات)،دار الثقافة ،الطبعة الثالثة ،عمان ،2010.
8. يوسف حميد معوض،الموجز في الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى ،لبنان، 2012.
9. محمد مصطفى عبد الصادق ،الشركات التجارية في التشريعات العربية ،دار الفكر والقانون، المنصورة،2012 .
10. محمد فريد العريني ،الشركات التجارية ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2003.
11. عبد الفضيل محمد احمد ،الشركات –شركة التضامن-شركة التوصية البسيطة –شركة المحاصة – شركة المساهمة-شركة التوصية بالاسهم-الشركة ذات المسؤولية المحدودة،دار الفكر والقانون، المنصورة ،2011.
12. فاروق ابراهيم جاسم ،حقوق المساهم في الشركة المساهمة ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ، لبنان ،2008.
13. فتيحة يوسف المولودة عماري ،أحكام الشركات التجارية ،دار الغرب ،الطبعة الثانية، دت.
14. فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة)،دراسة مقارنة ،دار الثقافة، الطبعة الاولى ، عمان ، 2009.
15. نادية فوضيل ،شركات الاموال في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، دون تاريخ نشر .

16. غادة أحمد عيسى ،الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة الاولى ،لبنان ،2008.
17. وجدي سلمان حاطوم،دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية،دون تاريخ نشر.
18. فوزي عطوي ،الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،لبنان،2005.

II. **الرسائل والأطروحات الجامعية**

1. بن عزوز فتيحة ،حماية الاقلية في شركة المساهمة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ،2007.
2. بلحور أبي سعاد ،نظرية التعسف في إستعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2014/02/27.
3. خلفاوي عبد الباقي ،حق المساهم في رقابة شركة المساهمة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري، قسنطينة،2008.
4. مكي فلة ،رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،معهد الحقوق والعلوم الادارية ،جامعة الجزائر،1997.
5. مزوار فتحي ،حماية المساهم في شركة المساهمة ،دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان 2011.

III. **المقالات:**

1. عبد الفضيل محمد أحمد،حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة،دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي،كلية الحقوق ،المنصورة.

IV. **النصوص القانونية :**

1. الامر 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم،بالمرسوم رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413هـ الموافق ل25 ابريل 1993 ،والامر 96-27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 هـ،والموافق ل 9 ديسمبر سنة 1996.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrage:

1-Alexis Constantin ,droit des sociétés,dalloz,paris,2012.

2-Michel DEJUGLART, benjamin ippolito, les sociétés commerciales (cours de droit commercial),Montchrestien ,paris.

3-Paul LECANNU ,droit des sociétés ,Montchrestien,2 édition,paris.

4-Philippe Merle,droit commercial ,sociétés commerciales,9 édition ,dalloz,paris,2003.

5-Laure Siné,droit des sociétés ,dunod,3édition,paris,2000.

Théses et Mémoires:

1-Renee Kaddouch ,le droit de vote de l'associé,thése,d'Aix Marseille,2001.

2-Nicolas Mathey ,LES incidences de la diviersification des valeurs mobilieres sur le droit de vote dans les sociétés par actions, thése, université D'auvergne.

Lois:

1-Code de commerce français,édition dalloz,2004.

2-Code civil français, édition dalloz,2004.

مقدمة.....	01
الفصل الأول :تنظيم حق التصويت.....	08
المبحث الأول :التنظيم القانوني لحق التصويت.....	09
المطلب الأول :قاعدة تناسب الاصوات مع رأس المال.....	09
الفرع الأول :مضمون قاعدة تناسب الاصوات مع رأس المال.....	10
الفقرة الأولى :كل سهم يعطي الحق لصوت واحد على الأقل.....	10
الفقرة الثانية : تناسب حق التصويت مع رأسمال مع مقدار الأسهم المملوكة.....	11
الفرع الثاني :الاستثناءات الواردة على قاعدة تناسب الأصوات.....	11
الفقرة الاولى: بزيادة عدد الاصوات.....	12
أولا:الأسهم ذات الصوت المزدوج.....	12
ثانيا: الأسهم متعددة الأصوات.....	13
الفقرة الثانية : بإنقاص عدد الاصوات.....	15
أولا:الأسهم ذات الأولوية في إقتسام الأرباح بدون حق التصويت.....	15
ثانيا:تحديد عدد الأصوات التي يملكها المساهم.....	17
أ–الحد القانوني	17
ب–الحد النظامي	17
المطلب الثاني :ممارسة حق التصويت.....	18
الفرع الأول :صاحب الحق في ممارسة حق التصويت.....	19
الفقرة الأولى :صاحب الحق في ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة العادية.....	19
الفقرة الثانية :صاحب الحق في ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية	20
الفرع الثاني : ضوابط ممارسة حق التصويت.....	21
الفقرة الأولى : مبدأ حرية التصويت	22
الفقرة الثانية: مصلحة الشركة.....	23
المطلب الثالث:حالات سقوط حق التصويت.....	24

الفرع الأول :الحرمان من حق التصويت كجزاء.....	24
الفرع الثاني :الحرمان التلقائي من حق التصويت.....	24
الفرع الثالث:الحرمان القضائي من حق التصويت.....	25
الفرع الرابع: الحرمان من حق التصويت في حالة تضارب المصالح.....	26
المبحث الثاني :التنظيم الاتفاقي لحق التصويت.....	28
المطلب الأول: الإتفاقات المتعلقة بممارسة حق التصويت.....	28
الفرع الأول : الإتفاقيات المقيدة لممارسة التصويت.....	28
الفقرة الأولى :إتفاقية التصويت حسب رأي الاخرين.....	29
الفقرة الثانية :إتفاقية التصويت في إتجاه معين.....	29
الفرع الثاني :الإتفاقيات الموجهة لممارسة التصويت.....	30
الفقرة الأولى :الإتفاقيات المتضمنة التوكيل على بياض.....	30
الفقرة الثانية: الإلتزام بالتصويت بإتجاه معين مع بقاء حرية الإختيار.....	30
المطلب الثاني: الإتفاقيات المتضمنة تنازلا عن حق التصويت.....	31
الفرع الأول: التنازل عن حق التصويت مع الحفاظ على ملكية السهم.....	31
الفقرة الأولى : الإتفاقية المتضمنة توكيلا غير قابل للنقض.....	31
الفقرة الثانية:الإتفاقية المتضمنة حق إنتفاع على السهم.....	32
الفرع الثاني : الاتفاقية الرامية إلى التنازل عن حق التصويت تبعا للتنازل عن السهم.....	33
الفقرة الأولى: الاتفاقية المتضمنة إنشاء هولدينغ بين المساهمين.....	33
الفقرة الثانية:الإتفاقيات الرامية إلى إنشاء نقابات تجميد.....	33
الفقرة الثالثة: موقف المشرع الجزائري	34
الفصل الثاني :الحماية القانونية لحق التصويت.....	35
المبحث الأول :التعسف في ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة.....	37
المطلب الأول :تعسف الأغلبية في ممارسة حق التصويت.....	37
الفرع الأول :تعريف تعسف الأغلبية وشروطه.....	38
الفقرة الأولى:تعريف تعسف الأغلبية.....	38

الفقرة الثانية:شروط تعسف الأغلبية.....	39
أولا:مخالفة المصلحة العامة للشركة.....	40
ثانيا:الإعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين.....	40
الفرع الثاني :تطبيقات عن تعسف الأغلبية.....	40
الفقرة الأولى: تعسف الأغلبية عند إضافة الأرباح إلى الإحتياطي أو عند ترحيل الأرباح.....	41
الفقرة الثانية: حرمان المساهمين القدامى من حق الأفضلية في الاكتتاب.....	41
الفقرة الثالثة: التصويت على قرار تحويل الشركة.....	41
المطلب الثاني :تعسف الاقلية في ممارسة حق التصويت.....	42
الفرع الأول :تعريف تعسف الأقلية وشروط تقريره.....	42
الفقرة الأولى:تعريف تعسف الأقلية.....	42
الفقرة الثانية :شروط تقرير تعسف الأقلية.....	43
الفرع الثاني :تطبيقات تعسف الأقلية.....	44
المطلب الثالث:جزاءات التعسف في ممارسة حق التصويت.....	45
الفرع الأول :الجزاءات المترتبة عن تعسف الأغلبية.....	45
الفقرة الأولى:الابطال كجزاء لتعسف الأغلبية.....	45
الفقرة الثانية:التعويض كجزاء تعسف الأغلبية.....	47
الفرع الثاني جزاءات تعسف الأقلية.....	47
الفقرة الأولى: التعويض.....	48
الفقرة الثانية: إقصاء المساهم المعترض.....	48
المبحث الثاني: الجزاء المتعلق بتصويت المساهم.....	50
المطلب الأول :ضمان جدية التصويت.....	50
الفرع الأول: التصويت دون صفة.....	50
الفرع الثاني: المساس بحرية التصويت.....	51
الفرع الثالث: إستعمال الأصوات في الجمعيات العامة عن طريق الغش	52
المطلب الثاني : ضمان المساواة في التصويت.....	53

الخاتمة.....	56
قائمة المراجع	58
الفهرس.....	63

ملخص

يعتبر حق التصويت من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المساهم ولا يجوز حرمانه منه، ويتميز حق التصويت بأنه ذو طبيعة تعاقدية بحيث يتمكن المساهم من تنظيم هذا الحق فيصبح حق التصويت محل العقد بعدما كان حقا تعاقديا وذلك في شكل اتفاقات التصويت ،غير أن هذه الاخيرة غير مباحة إلا تلك التي تضمن حماية مصلحة الشركة ومصالح المساهم ،وتتعلق الحماية موضوع الدراسة بممارسة حق التصويت وبالنتائج المتوصل إليها من هذا التصويت .

الكلمات المفتاحية: حق التصويت،اتفاقات التصويت،تعسف الأغلبية، المصلحة الاجتماعية.

Résumé:

Le droit de vote est un droit fondamental dont jouissent les actionnaires et qui ne doit pas en être privés , le droit de vote se caractérise par une nature contractuelle de sorte que les actionnaires peuvent organiser ce droit, pour cela le droit de vote devient un objet du contrat, la pratique connait bien ce type de contrats sous l'appellation accords de vote , ce est que ce dernier n' est autorisé celles qui assurent la protection des intérêts des actionnaires est liée à l'objet de l'étude, l'etude focalise la recherche autour les modalités d'exercice le droit de vote et les résultats obtenus à partir de ce vote.

Mots-clés:

Le droit de vote, conventions de vote, abus de la majorité, l'intérêt social.

Summary:

The right to vote is a fundamental right enjoyed by shareholders and must not be denied the right to vote, is characterized by contractulle nature so that the shareholders can arrange this right ,why voting devievt an object of the contract,practice knows well such contracts under the name voting agreements is that denier is authorized those that protect the interests of shareholders is related to the pupose of the study,the study focused research around the procedures for exercising the right to vote and the auction results obtained form this vote.

Key words:

The right to vote- voting Agreements – Abuse of majority-Social interest.